

## 2 فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت 01-12-

### 9341هـ في المسجد النبوي

عامر بهجت

موجود الوقت اللي يناسبك لازم تكون هنا موجود فكرني انسى كذا يصير يصير هذا على جوا ما في مشكلة يعني الصبح ما ينقلب احسن. لازم تنفك هذي الحمد لله ان شاء الله طيب - [00:00:22](#)

يا مرحبا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:00:52](#)

وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب التسهيل. في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمعنا به في جنات النعيم وكنا قد شرعنا فجر اليوم في كتاب النكاح. وانتهينا من - [00:01:32](#)

الكلام عن المحرمات من النساء وقد بوب المصنف رحمه الله رحمه الله تعالى بعد ذلك تبويبا وهو باب الخيار التسمية ليست كثيرة في كتب الحنابلة المتأخرين فانهم ييؤبون على هذه المعاني التي ذكرها بتبويبات اخرى كقولهم باب الشروط - [00:01:52](#)

اه في النكاح وكقولهم باب العيوب ونحو ذلك. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم امنا بالعلم وزيننا بالحلم - [00:02:12](#)

اكرمنا بالتقوى وجعلنا بالعافية واجعل اعمالنا خالصة لوجهك الكريم. واغفر لنا ولمشايعنا ومن يعلمنا ووالدينا ولجميع المسلمين. اما بعد فقد قال الشيخ الامام ابو عبدالله محمد بن علي الحنبلي رحمه الله تعالى - [00:02:32](#)

الخيامة يثبت لهما متراخيا ما لم يحصل الرضا. نعم هذا الخيار يقصد به المصنف رحمه الله تعالى ثبوت الخيار الزوجين في فسخ عقد النكاح. والاسباب المثبتة لهذا الخيار في فسخ النكاح عدة اسباب. اولها - [00:02:52](#)

العيوب اذا وجد باحد الزوجين عيب من العيوب التي تجيز الفسخ وليس كل عيب من العيوب يجيز الفسخ لا هي عيوب سورة سيذكرها ان شاء الله تعالى. الامر الثاني مما يثبت به الخياط في فسخ النكاح اذا شرط على احد الزوجين - [00:03:12](#)

شرط صحيح اذا شرط عليه شرط صحيح فاخل به فانه يجوز ايش؟ لصاحب الشرط ان يطالب بفسخ النكاح هذا هو المقصود بهذا التبويب. بدأ أولا بالعيوب. الخيار بسبب عيب. والكلام في الخيار - [00:03:32](#)

بسبب العيب في مسألتين المسألة الاولى او في عدة مسائل المسألة الاولى من يثبت له الخيار بالعين قال رحمه الله قال بحاكم لا وين اول الباب اول الباب ايش قال باب الخيار؟ ما لا - [00:03:52](#)

يحصل رضا اول كلمة في الباب وش يقول؟ ان يثبت لهما نعم هذا هو هذا هو السؤال من يثبت له الخيار؟ قال المصنف رحمه الله تعالى اثبتوا لهما اذا ثبوت الخيار بوجود عيب في النكاح ثابت للزوج في بعض الاحوال وثابت للزوجة في بعض - [00:04:12](#)

الاحوال لا يختص باحدهما. المسألة الثانية هل هو على الفور؟ او على التراخي؟ بمعنى لو ان المرأة مثلا اكتشفت في زوجها عيبا من العيوب التي تجيز الفسخ بعد عقد النكاح. دخلت تظنه سليما فوجد عيب من العيوب - [00:04:32](#)

التي تجيز فسخ النكاح. فلما رأت هذا العيب ما ما بادرت بالمطالبة بالفسخ. قالت ربما ايش؟ يمكن تتحمل يمكن تتأقلم مع هذا العيب فبقيت على هذا مدة ثم بدا لها ان تطالب بالفسخ. فهل لها ان تطالب بالفسخ مع التراخي؟ ام انه على الفور؟ قال - [00:04:52](#)

مصنف متراخيا متراخيا هذا هو الجواب اذا ثبوت الخيار او طلب الفسخ في عيوب النكاح ليس على الفور بل هو على التراخي.

المسألة الثالثة بماذا يسقط الخيار؟ قال رحمه الله ما لم - [00:05:12](#)

اذا حصل رضا بالعيوب قالت رضيت به على هذا او دخلت على النكاح وهي عالمة بهذا العيب فليس لها ان تطالب بالفسخ بعد ذلك

وليس له كذلك. المسألة الرابعة هل الفسخ في العيوب هنا يفتقر الى - [00:05:32](#)

حكم قضائي لابد يكون من طريق المحكمة من طريق القاضي الشرعي او انه خلاص اذا وجد قالت والله انا بفسخ النكاح تاخذ

اغراضها الجواب بحاكم بحاكم اذا هذا مما يفتقر الى حكم قاض الحاكم هو القاضي وانتبهوا الى - [00:05:52](#)

اقتراحات الفقهاء رحمهم الله تعالى مر معنا اليوم الصباح في الاولياء قال السلطان. وهنا قال الحاكم ما الفرق بين السلطان والحاكم؟

هل هما بمعنى واحد او يختلف ايش تقولون؟ يختلف وش السلطان من هو؟ السلطان هو ولي الامر. السلطان يراد به الامام -

[00:06:12](#)

الاعظم تمام والحاكم القاضي. الحاكم هو ايش؟ القاضي. نعم القاضي. احسنت. وهو القاضي يوليه السلطان نعم تفضل يا شيخ ثم

انتقل المصنف رحمه الله الى المسألة الخامسة في العيوب في النكاح وهي - [00:06:32](#)

ذكر العيوب المثبتة للفسخ. والعيوب المثبتة للفسخ على ثلاثة انواع. عيوب مشتركة قد توجد في الزوج وقد توجد في زوجة يعني

قد توجد في الرجال وقد توجد في النساء. القسم الثاني العيوب التي تختص بالمرأة والثالث العيوب المختصة بايش؟ بالرجل. بدأ -

[00:06:52](#)

المشتركة وذكر اربعة عيوب. ما هي؟ بجنون ولا الجنون. فلو تزوجت رجلا فتبين انه مجنون جاز لها ايش؟ الفسخ. اثنين وجذام

الجدام وهو مرض يحصل فيه تساقط لبعض الاعضاء والاطراف. والثالث وبرص - [00:07:12](#)

والبرص وهو معروف. والرق. والرق ضد الحرية. فتزوجت الرجل على انه حر. فتبين انه عبد. وهذا كل الامثلة السابقة مثلنا على

يمكن تمثل على المرأة تزوجها طلعت مجنونة زوجها صار تبين ان بها جذام او برص او انها امة وسبقت معنا مسألة ايش -

[00:07:32](#)

القمة اللي غر بامة فتزوجها. تذكرون ولا نسيتم؟ عدم المشكلة لو الصباح نسيتم مشكلة. طيب. يلا. النوع الثاني من عيوب العيوب

الخاصة بالمرأة وقد ذكر المصنف ثلاثة عيوب وهي ولا من قرننها ولا يثبت له له يعني ويثبت الخيار له للرجل - [00:07:52](#)

بالعيوب الخاصة بالمرأة وهي ثلاثة الاول القرن وهو ان ينبت في فرجها لحم زائد فيسده الثاني لا تعطي وهو تلاحم الشفرين خلقة.

الثالث. وفتقها. بانخراط ما بين سبيليهما وما بين مخرج البول والمني. هذه ثلاثة عيوب مختصة بالمرأة ذكرها - [00:08:12](#)

رحمه الله تعالى النوع الثالث ايش هو؟ العيوب ايش؟ العيوب الخاصة بالرجل وذكر المصنف رحمه الله تعالى عييين ما هما؟ ولها

بعنته الاصح بضم العين. عندك ضبطت بايش؟ بضم العين معه. ايوا - [00:08:32](#)

الاول العنة وهي العجز يعني عن الوطء الثاني الجيب كونه مقطوع الذكر هذان عيبان اذا وجد في الزوج جاز له الفسخ. طبعاً العنة

فيها تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون انه يؤجل سنة الى اخره ولم يفصل المؤلف الحكم. فنبقيه على ما - [00:08:52](#)

طيب هذا الكلام السابق هو الكلام عن العيوب في النكاح. الكلام القسم الثاني او الشق الثاني في هذا الباب الكلام عن الشروط في

النكاح ما معنى الشروط في النكاح؟ هناك فرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح. كما سبق معكم في كتاب البيع فيه فرق بين

شروط البيع التي - [00:09:12](#)

شرطها الشرع وجعلها علامات لا يصح البيع الا بها. واضح؟ اذا عدت لا يصح البيع وكذلك شروط النكاح. واما الشروط في البيع فانها

تكون من قبل المتعاقدين وكذلك الشروط في النكاح تكون من قبل - [00:09:32](#)

الزوجين او احدهما. وذكر ان الشروط في النكاح ثلاثة اقسام. مفسدة وفاسدة. والثالث صحيحة مفسدة وفاسدة وايش؟ صحيحة.

الاصل اي الاقسام؟ الاصل الثالث الصحيحة لكن المصنف ترتيب بدأ بالمفسدة ثم الفاسدة ثم الصحيحة. اما المفسدة فذكر اربعة

شروط مفسدة لعقد النكاح. ما هي؟ ولا يجوز تعليق - [00:09:52](#)

هذا الاول من الشروط المفسدة اشتراط تعليق النكاح مثال ذلك شوفوا يا مشايخ عندنا في المذهب القاعدة ان العقود لا تقبل التعليق العقود لا تقبل التعليق لا في البيع ولا في النكاح ولا في غيرها من العقود. اما الفسوخ - [00:10:22](#)

وحل العقد فانه يقبل التعليق. ولهذا هل يصح تعليق النكاح ولا لا؟ قال لك لا لا يجوز تعليق النكاح. هل يصح تعليق والطلاق سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله في كتاب الطلاق انه يصح تعليق الطلاق كقوله ان خرجت من الدار فانت طالق فيقع الطلاق بوقوع شرطه - [00:10:42](#)

خلاف مثلا تعليق النكاح كيف تعليق النكاح؟ يجي الخاطب يبغى يتزوج قال انا اريد ان اتزوج بنتك يا ايها الشيخ الجليل قال والله بنتي الان في سنة ثانية الجامعة سنة ثانية جامعة ما نقدر نزوجها لكن ان تخرجت من الجامعة فهي لك زوجة - [00:11:02](#)  
او زوجتك ابنتي اذا تخرجت من الجامعة. خلاص؟ الحمد لله مرت السنة والسنتين الثلاث سنوات تخرجت من الجامعة وجابت الوثيقة ياخذها الزوج ويروح فيها على اساس انه خلاص تحقق الشرط ولا نحتاج الى عقد نكاح جديد والكلام السابق لا يحصل به شيء - [00:11:22](#)

لابد من عقد نكاح لان العقد السابق عقد معلق والعقد المعلق غير صحيح. واضح؟ هذا الشرط الاول من الشروط المفسدة. الشرط الثاني الشروط المفسدة ما هو؟ ولا يصح شغار الشرط الثاني من الشروط المفسدة هو شرط الشغار ما معنى الشغار؟ ان يزوجه الرجل - [00:11:42](#)

على ان يزوجه الاخر موليته يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولا مهر بينهما. خلاص؟ فهذا شرط مفسد فنكاح الشغار غير صحيح الثالث ومحلل المحلل وهذا اللي سبق معنا في المطلقة ثلاثا يقول زوجتك ابنتي على انك متى حلتها لمطلقها فارقتها - [00:12:02](#)

لا يصح. طيب المحلل المحلل يفسد به النكاح ولو لم يكن شرطا. حتى بمجرد ايش؟ بمجرد ودينية الزوج الثاني بمجرد نية الزوج الثاني التحليل لا يكون النكاح صحيحا. واضح هذا يا مشايخ. نعم. وقلنا انه نية الزوجة لا تؤثر صح ولا لا - [00:12:22](#)  
الرابع هو متعب المتعة. المتعة هي اشتراط زمن في النكاح. يقول زوجناك البنت ثلاث شهور. خلاص منتهي بالتطليق يعني خلاص؟ ومن صوره ايضا على المذهب من صور المتعة على معتمد المذهب ان يتزوج بنية - [00:12:42](#)

الطلاق الحنابلة ما عندهم في هذه المسألة الزواج بنية الطلاق هو من نكاح المتعة على معتمد المذهب. واضح يا شيخ؟ ان المتزوج لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتزوج بنية الديمومة يبي يتزوج يعني هذه المرأة يعرفها وسأل عنها ويريد ان تكون له - [00:13:02](#)  
الى الابد حتى يموت ويدخل وياها الجنة ان شاء الله. طيب فهذا لا اشكال في صحته. الصورة الثانية زواج المؤمنية التعقيد. رايح ثلاث شهور ولا اربع سنوات ولا خمس سنوات يدرس. ويتزوج امرأة والعزم - [00:13:22](#)

عنده ما عنده نية انه ياخذها معه الى البلد. العزم معقود عليه انه يخلص دراسته ويطلقها ويمشي. فهذا ما حكمه؟ المذهب انه من نكاح المتعة. حتى لو لم يكن شرطا مجرد نية. الصورة الثالثة وهي جائزة. وهي ان يتزوجها يقول ما ما - [00:13:42](#)

يعرفها معرفة تامة ويمكن تستقيم الحياة يمكن ما تستقيم يمكن انت اقليم يمكن ما يتأقلم فيتزوج على انها ان ناسبتة ها ابد النكاح وان لم تناسبه يطلقها. فهذا لا اشكال في جوازه وصحته. لان الله عز وجل قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان. فهو - [00:14:02](#)  
ودخل على النكاح على انه اما ان يمسك او يسرح فهذا لا يعتبر من نكاح المتعة. نعم. القسم الثاني من الشروط الفاسدة يا شيخ وذكر المصنف رحمه الله ثلاثة امثلة او مثالين والحق بهما ثالثا. ايش الاول؟ وان شرط ان لا مهر - [00:14:22](#)

هذا هو الاول اذا شرط شيئا مخالفا لمقتضى عقد النكاح فنقول النكاح صحيح والشرط فاسد مثال قال اشترط انه ما في مهر. نقول النكاح صحيح. وعليه مهر المثل. ليش؟ لان الشرق - [00:14:42](#)

فاسد. اثنين ولا نفقة ولا نفقة. يقول ابتزوج بس ترى ماني مسؤول عنها. لا نفقة ولا سكنة. خلاص فما الحكم؟ النكاح صحيح والشرط فاسد ما معنى فساد الشرط هنا؟ طبعاً هذا يشبه ما يسمى ما يسميه الناس اليوم الميسار والميسار عاد له صور - [00:15:02](#)  
قد يكون باشتراط عدم النفقة او اشتراط عدم القسم او اشتراط عدم السكنة واضح؟ فنقول بارك الله فيكم. اذا اشترط عدم النفقة

عليها فما حكم هذا الشرط؟ فاسد. فاسد. طيب بعد ما تزوجوا ماشين على قالت ما ابغى نفقة زي ما اتفقنا. وما تاخذ نفقة -

[00:15:22](#)

سنتين وهي لا تأخذ نفقة كونها اسقطت النفقة بعد النكاح هذا لا اشكال فيه تنازلت عن حقها. بعد ثلاث سنوات قالت والله ما عاد اصبر. كان عندي وظيفة والان ايش؟ انفصلتوا من الوظيفة اطالبك بالنفقة. يقول لا احنا اشترطنا انه ما لك نفقة نقول لا شرط فاسد

[00:15:42](#) - ولا

ان تطالبه بالنفقة باثر مستقبلي ولا باثر رجعي؟ باثر مستقبلي اما الساقط لا يعود الذي تنازلت عنه خلاص لكن من يوم ما تبغى نفقة تقول والله ابغى النفقة. ما يقدر ينفق عليها لا يجوز له ان يعني نقول اذا اما ان ينفق او يطلق. اذا كانت هي - [00:16:02](#)

يقول انا ما استطيع فان النفقة حينئذ واجبة عليه. واضح ولا لا؟ اي نعم. اذا تراضوا بينهم احنا ما نتدخل. لكن المقصود ان اذا طالبت لا يصح له ان لا يصح له ان يحتج بالشرط السابق لانه شرط فاسد. واضح هذا؟ كذلك من صورته من صور - [00:16:22](#)

الشرط الفاسد ايش؟ يعني قال لك لا نفقة. وش بعد غير لا نفقة؟ ها؟ لا قسم ايظا هو قال ونحوه. يعني ونحوه من اسقاط مقتضيات عقد النكاح مثل اسقاط القسم. يقول ليس لك ليلة مستقلة فهذا شرط فاسد. واضح؟ لكن لو بعد الزواج تنازلت عن - [00:16:42](#)

ليلتها قالت كيفك هذا جائز وسيأتي معنا. نعم. قال ونحوه بطل الشرط وضح النكاح. نعم. النوع الثالث الشروط الصحيحة. والكلام فيها اولا عن صورها ثم عن حكمها. اما صورها فقد ذكر لها ثلاث صور - [00:17:02](#)

الاولى وان شرط ان لا يخرجها من بلدها شرطت الا يخرجها من بلدها. قالت شوف ممكن شرط الولي لا يخرجها وممكن شرط ان لا يخرجها والله اعلم. قالت والله انا ابغى اموت في المدينة. شغلة تتزوجني وتوديني - [00:17:22](#)

اخر الدنيا انا موافق على الزواج لكني اشترط الا تخرجني من المدينة. شرط صحيح ولا لا؟ صحيح. شرط صحيح. تزوج سنة سنتين جا نقل لي الرياض. قال خلاص. شيلي عفشك ونروح للرياض. قالت لا. انا متمسكة بشرطي. قال ما في. تغيرت - [00:17:42](#)

نقول لها حق في ايش؟ سيأتي الحكم انه لها حق في فسخ النكاح اذا لم يوف لها بالشرط. الثاني او دارها او دارها قالت والله انا ساكنة مع ابويا وامي ومرتاحة الحمد لله عندنا قصر وامورنا طيبة. ها ولا ابغى انتقل تاخذ لي شقة في آآ غرفتين. ما تجيب لي شغلة

[00:18:02](#) - خليني

انما اشترط اني ايش اسكن في بيت امي وابويا. شرطت دارها او دارها هي. واضح اذا صار لها دار. فحينئذ نقول هذا شرط صحيح الف او لا يتزوج عليها او لا يتزوج عليها. قال قالت سفناء اقبل بالزوج شرط. ما تتزوج علي. تمام - [00:18:22](#)

تتزوج علي قال خلاص موافق الشرط صحيح ولا لا؟ ما هو صحيح قدامك الكتاب ايش يقول؟ صح صح شرط صحيح. على ايش يا شيخ؟ على المسجد. اي مذهب؟ هذا الكتاب في اي مذهب يا شيخ؟ هذا - [00:18:42](#)

كتاب في مذهب الامام احمد. نعم. يعني ما هو السؤال غير وارد. السؤال الان يسأل واحد يقول هذا على اي مذهب؟ ليش احنا نقرا مختصر القدوري والا نقرأ؟ هذا هذا نعم هذا القول هو من مفردات المذهب. من مفردات الحنابلة عليهم رحمة الله ان هذا الشرط

[00:19:02](#) - صحيح. ان هذا شرط شرط صحيح

لو قال شرطت الا يتزوج عليها ثم بعد ذلك بعد الزواج قال والله احتاج الرجل الى الزواج. واضح؟ نقول شرطها صحيح. ما الذي يترتب على تصحيح شرطها انه اذا تزوج فلها قال المصنف ولا الفسخ بخلفه هذا هو هذا معنى الشرط - [00:19:22](#)

الصحيح انه اذا خالف الشرط الصحيح الذي شرط عليه فانه يجوز لها الفسخ. فسخ نكاحها. واضح؟ نعم الضابط ان يكون الشرط صحيحا. الاصل صحة الشروط. الشروط المفسدة اللي ذكرناها جاء النهي عنها الشغار - [00:19:42](#)

والمحلل والمتعة ورد النهي عنها والنهي يقتضي ايش يا مشايخ؟ انه يقتضي الفساد. واضح ولا لا؟ الشروط الفاسدة غير مفسدة ما ضابطها؟ نقول هي الشروط المخالفة لمقتضى عقد النكاح شرعا. مقتضى عقد النكاح شرعا وجوب النفقة ولا لا؟ ثبوت - [00:20:02](#)

ولا لا؟ ثبوت القسم تمام؟ فاذا شرط اسقاط هذه المقتضيات فالشرط فاسد. واضح يا شيخ؟ نعم ثم قال في حكم هذه الشروط

الصحيحة قال وله الفسخ بخلفه فاذا خالف شرطا صحيحا شرط عليه جاز لها ان تفسخ النكاح - [00:20:22](#)

نعم هذا ما يتعلق بهذا الباب. انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى باب نكاح الكفار. قال رحمه الله باب نكاح الكفار. طيب باب الكفار.

السؤال الاول قبل ان ندخل في تفاصيل الباب. هل من شرط صحة النكاح ان يكون النكاح مسلما - [00:20:42](#)

ها ليس من شرطه طبعاً احنا ما نتكلم عن زواج المسلمة نتكلم عن الزواج الكفار يتزوجون ولا لا؟ انكحتهم صحيحة ولا لا صحيحة

لكن متى نتعامل معها بالصحة؟ تمام دون تدقيق في شروطها واحكامها وفق شرعنا - [00:21:02](#)

ومتى لا بد ان تعقد على وفق شرعنا هذا الذي يذكره المصنف. اول مسألة الحكم على انكحتهم اجمالاً. قال نكاحهم معتبر. يعني نكاح

الكفار معتبر كافر بس نكاحه صحيح يتعامل معه بانه نكاح صحيح يعني ايش؟ يعني لو جابوا اولاد ناس من اهل الذمة رجال وامرأة

متزوجين نصارى - [00:21:22](#)

يهود من اهل الذمة جابوا اولاد يثبت النسب؟ يثبت النسب. اشتكت عليه في المحكمة انه ما ينفق عليها. ينظر القاضي في دعواك

ينظر لانه هذا زوج. واضح؟ فنتعامل مع نكاحهم تعاملنا مع نكاح المسلمين. فنكاحهم ايش - [00:21:42](#)

صحيح لكن ما شرط ذلك؟ ذكر له شرطين الاول بعد ان حله ان يكونوا هم يعتقدونه حالاً يعتقدونه نكاحاً اما اذا هم في قرارة

انفسهم لا يعتقدونه نكاحاً. يعتقدونه سفاحاً فلا يعتبر حينئذ نكاح. واضح؟ لكن هم في دينهم يعتقدون ان - [00:22:02](#)

اذا صحيح. الشرط الثاني ولم يترافعوا اليها. ما ترافعوا اليها راحوا عقدوا في الكنيسة عند القس عقد النكاح. خالص لهم امورهم. لا لا

منها ولي ولا احضر شهوداً وعقد لها وانتهى الموضوع. وهم يعتقدون ذلك انك - [00:22:22](#)

نتعامل معه على انه نكاح صحيح ولا لا؟ الجواب نعم. نتعامل معه على انه نكاح صحيح. واضح هذا يا مشايخ؟ طيب هذا معنى ما

اعتقدوا حله ولم يترافعوا اليها فان ترافعوا اليها. جاء الرجل ومعه خطيبته تمام نصارى. جاءوا الى الحاكم القاضي - [00:22:42](#)

قالوا اعقد لنا عقد النكاح. يعقد لهم بدون ولي؟ لا. ترافعوا اليها نعقد على وفق الاحكام الشرعية لهم بدون شهود؟ لا واضح؟ نعم.

ولهذا قال وان ترافعوا صار كأنك حكم. اذا ترافعوا - [00:23:02](#)

انعقدنا لهم كما نعقد للمسلمين يشترط الولي والشهود الى اخره. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المسألة الثانية في هذا الباب

وهي مسألة ايش اسلام احد الزوجين. وذكر المصنف رحمه الله تعالى لهذه المسألة صوراً. وهذه الصور حكمها لا يخرج من ثلاثة

احتمالات - [00:23:22](#)

نذكر الاحتمالات اجمالاً بعدين نجى. الاول ان نقول اذا اسلم احد الزوجين في صورة من الصور يسلم احد الزوجين فنقول النكاح

فسخ في سورة يسلم احد الزوجين فنقول النكاح ايش؟ انفسخ كل واحد يروح ايش؟ على بيته. ماشي؟ فيه صورة - [00:23:42](#)

نقول لا ينفسخ ولكن يوقف الامر على انقضاء العدة. فاذا انتهت العدة تبينا انه مفسوخ او تبينا انه صحيح نقول انتظر لا لا تحكم

عليهم بشيء حتى تنقضي العدة بعد اسلام احد الزوجين. الصورة الثالثة التي نقول فيها - [00:24:02](#)

اسلم احد الزوجين نقول ابدا انتم على نكاحكم. ما يتغير شيء. واضح؟ طيب ناخذ تفصيل المصنف. قال رحمه الله اسلم احد

الزوجين غير الكتابيين اسلم احد الزوجين غير الكتاب غير كتابيين. اسطورة - [00:24:22](#)

المسألة عندنا ها هندوسي متزوج هندوسي فأسلم واحد منهما سواء اسلم شوف احد الزوجين يعني المسألة تتصور هندوسي

وهندوسية اسلمت الزوجة. هندوسي وهندوسية واسلم الزوج. واضح؟ الصورة الثانية او زوجة كتابي. رجل من اهل الكتاب. وله

زوجة. واسلمت هذه الزوجة. ايضاً هذه داخلة في المسألة الاولى. نقول - [00:24:42](#)

هذه الصور المذكورة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الاسلام حاصل قبل الدخول. فما الحكم؟ قال فلا قبل الدخول. ايوه.

ولا مهر. ولا مهر. اذا كان اذا كانت المرأة مثلاً قد اسلمت. قبل - [00:25:12](#)

دخول وزوجها كافر قبل ان يدخل بها يعني عقد لهم القس في الكنيسة ولا ايا ما كان عقد لهم عقد النكاح. وبعدين صارت تقرأ عن

الاسلام هدى الله عز وجل قلبها الى الاسلام. وراحت واعلنت اسلامها. ما حكم نكاحها؟ ايش حكمه - [00:25:32](#)

انفسخ واطح؟ نكاح وايش؟ انفسخ. هذه الصورة الاولى لانه قبل الدخول. قال فلا نكاح قبل الدخول يعني لا نكاح بينهما يعتبر مرتاح

مفسوخة. المسألة الثانية لا مهر لها. واضح؟ ليش لا مهر لها يا مشايخ؟ سيأتي معنا في الصداق ان الفرقة اذا - [00:25:52](#)



فكانت من قبل الزوجة قبل الدخول اذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول سقط المهر. وهنا الفرقة من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة؟ ها من قبل الزوجة واضح؟ نعم. طيب اذا قال اذا اسلم احد الزوجين - [00:26:12](#)

في غير الكتابيين او او زوجة كتابي فلا نكاح قبل الدخول ولا مار. الصورة الثانية ان يكون الاسلام حاصلًا بعد الدخول. فما الحكم دقيقة. نفس الشيء. نفس الشيء. اقرأ يا شيخ. الحالة الثانية بعد الدخول. وبعده تقف - [00:26:32](#)

على اسلام اخر في العدة. نقول الصورة الثانية ان تسلم هذه المرأة مثلاً لزوجها كافر او يسلم احد الزوجين غير الكتابيين مثل الهندوس الهندوسي. اسلم احدهما بعد الدخول راحت واسلمت في المركز الاسلامي. ما الحكم؟ نقول الان - [00:26:52](#)  
الطرف الاخر مهلة. الى متى؟ الى انقضاء العدة منذ اسلمت. اسلمت مثلاً في يوم واحد محرم. ننظر بعدها عدتها ان كانت بالاطراف ثلاثة قروء. خلاص؟ الرجل هذا اقتنع بالاسلام ودخل في الاسلام قبل انقضاء عدتها بيومين. ما الحكم في نكاحهم؟ نقول على نكاحهما. ما دام - [00:27:12](#)

في العدة تبين ان نكاحهم بحاله. واضح هذا؟ طيب الصورة الثانية الا يسلم حتى قضية العدة انت اعطيناه ماله قلنا يا يا رجل يا طيب يا فلان اسلم لعل الله يعني يهديه فتاب الله عز وجل - [00:27:42](#)  
واسلم الحمد لله فهو معنى نكاح. ابي ان يسلم وانقضت العدة نقول ايش؟ ايش ايش يصير؟ هم. ينفسخ متى متى حصل الانفساخ؟ بانتهاً بانتهاً العدة لا يقولون اذا انتهت العدة - [00:28:02](#)

المسلم تبين انفساخ النكاح منذ اسلم الاخر. واضح؟ فيصير النكاح من فسخ منذ اسلم. واضح وهذا يؤثر في بعض المسائل كالعدة وغيرها. نعم. هذه ولهذا قال وبعده تقف الفرقة على اسلام اخر في العدة - [00:28:22](#)  
الصورة الثانية التي ذكرها المصنف في اسلام احد الزوجين قال فان اسلموا معا هذه الصورة. جاء الرجل هو وزوجته الى المركز اسلامي قالوا يا فضيلة الشيخ نريد ان ندخل في الاسلام الحمد لله رب العالمين اسلموا كلهم في وقت واحد طيب الصورة الثانية زوج كتابي - [00:28:42](#)

الذي اسلم هو الزوج. والمرأة كتابية. الكتابية يصح ابتداء العقد عليها. يصح ابتداء العقد عليها. فاستدامة من باب اولي. فاذا اسلم الزوجان جاء الرجل والمرأة الى المركز الاسلامي واسلموا. ابدأ على نكاحهما لا يحتاج تعمل لهم عقد جديد - [00:29:02](#)  
الصورة الثانية جاء الرجل وزوجته نصرانية او يهودية الى المركز الاسلامي قال يبغى يسلم فاسلم وزوجته نصرانية او يهودية ما حكم النكاح باق بحاله. واضح هذا؟ هذا معنى المسألة الثانية. هذا معنى المسألة الثانية. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى صورة - [00:29:22](#)

صورة من يسلم عنده اكثر من اربع نسوة عندهم عشر نساء مثلاً افرض ان الدين عندهم مثلاً يجيز اكثر من اربع يعني سعود جاي الرجل للمركز الاسلامي ومعه ايش؟ عشر نسوة. وش يسوي فيهم الشيخ؟ تفضل يا شيخ. فلو اسلم ان اكثر من - [00:29:42](#)  
اكثر من اربع نسوة. نعم. اربع. نعم. نقول اختر اربعا وفارق سائرهن كما في حديث غيلان نقول امسك اربعا ها وفارق سائرهن. طيب لاحظ قال المصنف اجبر على اختيار اربع ولهذا هل يلزمه ان يمسك اول اربعة بالترتيب الزماني؟ لا يختار منهم. واضح؟ طيب - [00:30:02](#)

ثم ذكر بعض صور الخيار الاختيار قال وطلاقه ووطؤه اختيار. من صور الاختيار الطلاق ومن صور الاختيار الوطن. ليش الطلاق لان الطلاق لا يكون الا للزوجة. فلما اوقع الطلاق بها معناها اختارها زوجها. واضح؟ والوطء كذلك اختيار - [00:30:32](#)  
فعل هذا ما يتعلق بهذا التبويب انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى كتاب الصداق اي المهر. نعم. كتاب الصلاة يسن في العقد طيب الان سيذكر المصنف رحمه الله تعالى سنن الصداق اول مسألة قال يسن في العقد - [00:30:52](#)

من السنن ان يسمى الصداق في العقد. لو لم يسمى في العقد يصح ولا لا؟ يعني اتفقوا هم على المهر لما جاء وقت قال زوجتك ابنتي وقال قبلت. يصح. لكن الافضل ان يسمى في العقد. فيقال زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره مثلاً ثلاثين الف ريال. واضح يا ابن - [00:31:12](#)

صمت اي نعم فهذا من سنن النكاح. سؤال هل هناك حد ادنى للمهر؟ لا يجوز النزول عليه ماذا يقول المصنف؟ ولو قليلا ولو قليلا يعني يصح المهر في النكاح ولو كان قليلا - [00:31:32](#)

لكن بشرط ان يكون مالا مما يتمول. الثاني ومنفعة معدومة. منفعة معلومة. تقول والله ما اقبل الزواج حتى تدرسني الفية ابن مالك مثلا. طالبة علم يعني. يصح يا شيخ ولا لا؟ يصح. ما تقول ما تزوجت - [00:31:52](#)

تريد المهر يعني مهرها وش مهرها؟ ما تقول ما فلوس هذي ما نبغى نبغى علم مثلا. تحفظني ديوان المتنبي. ماشي المقصود يصح ها يصح او تقول مثلا تنقل مكتبتي من المكان الفلاني الى المكان الفلاني طالبة علم يا شيخ. طيب - [00:32:12](#)

المقصود يصح ان يكون ايش؟ النكاح منفعة. وقد ورد هذا في القرآن في قصة من؟ موسى عليه السلام مع قيل انه شعيب وقيل وغير ذلك. قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية - [00:32:32](#)

حجج ثمان سنوات عمل. تمام؟ نعم. هذا مما يصح فيه المراء. من السنن السنة الثانية من سنن من سنن الصداق ايش هي؟ والا يزيد على خمسمائة درهم. يستحب ان لا يغالى في المهور ولا يزداد فيها - [00:32:52](#)

فيستحب ان لا يزيد على خمس مئة درهم. واضح؟ كم الدرهم يساوي اليوم؟ ها يا شيخنا. الدرهم كم يساوي اتفضل يا شيخ. الدرهم بالجرامات المرجح عند اكثر العلماء المعاصرين اثنين. اثنين جرام بدون - [00:33:12](#)

تمام؟ يقول في نظم المقادير يقول اه ثلاثة استغفر الله العظيم. احسنت. صدقت. يقول اربعة وربع المثلقال قالوا ودرهم ثلاثة ثلاثة جرامات عفوا انا قلت اه اثنين خطأ. اه ثلاث قرامات واضح؟ ثلاث غرامات اربعة وربع المثلقال و - [00:33:32](#)

درهم ثلاثة يقال اذ نسبة الدرهم للدينار بلا خلاف سبعة العشار. وعند الدقة يقولون اثنين فاصلة سبعة وتسعين. اثنين فاصلة سبعة وتسعين طيب كم آآ اثنين جرام من الفضة بكم نشتريها بالريالات؟ كم تساوي بالريال؟ انا امس نظرت - [00:33:52](#)

في مواقع البورصات وكذا يساوي يساوي ريال وتسعين هللة او ثلاثة وتسعين هللة او شيء من هذا القبيل يعني قول ريالين تقريبا افترض انه ايش الجرام بريالين؟ خلاص؟ نظرب ريالين في كم - [00:34:12](#)

اولا نبغى نضرب ثلاثة في خمس مئة عشان يطلع لنا ثلاثة جرامات في خمس مئة درهم صار عندنا الف اضرب الف وخمس مئة في الريالين. ها؟ ثلاثة الاف. الف وخمس مئة في الاثنين ثلاثة الاف ريال. نعم ثلاثة الاف ريال - [00:34:32](#)

عدا ونقدا. خلاص؟ اي نعم. على كل حال هم لا يستحب الزيادة في الامور ليست مطلوبة. ايسرهن يعني اعظمهن بركة. نعم. وكل ما جاز ثمنا جاز صداقة. هذه قاعدة ايها الاخوة الكرام وضابط في هذا - [00:34:52](#)

وهو ضابط مطرد لكنه غير منعكس. يعني ايش مضطرد غير منعكس؟ يعني كل ما جاز ثمنا جاز صداقا لكن ليس كل ما حرم ثمنا حرم الصداق. لا في اشيء لا تجوز ثمنا وتجوز صداقا. ليش؟ لان الثمن في البيع هو عقد معاوضة - [00:35:12](#)

محضة اما النكاح ما هو عقد معاوضة محضة واضح يا شيخ؟ اي نعم فلهذا المجهول مثلا لا يصح ثمنا ولكنه يصح طيب الخمر؟ لا تصح ثمنا ولا صداقة. واضح الشيء المحرم لا يصح ثمنا ولا صداقا. انتقل المصنف رحمه الله - [00:35:32](#)

الى مسألة الى مسألة النزول عن مهر المثل نقضا وتركنا. فبدأ اولاً بالنزول عن مثلي نقضا فقال وانما ينقصها عن مهر المثل ابوها. اذا زوج اذا زوج الشخص امرأة تمام؟ فهل له ان ينقصها عن مهر مثله؟ قال لك الاب نعم له ذلك. وسيأتي او سبق معكم يمكن سبق ما ادري. فالكتاب موجود او لا - [00:35:52](#)

ان الاب له ان يمتلك من مال ولده مرت معاكم في باب الهبة طيب فالاب له ان يمتلك ولهذا يعني آآ اذا نقصت الاب عن نهر مثله صح ذلك بخلاف غيره من الاولياء. اما اذا تركت المهر بالمرة لم يسمى لها مهر - [00:36:22](#)

او زودت على انه لا مهر لها فما الحكم؟ ولو لم يسم شيئا وجب بفرضها. اذا لم يسم شيئا اول شيء لا يسقط المهر اذا لم يسم شيئا وجب المهر لا يسقط. طيب قال رحمه الله تعالى يجب بفرضها او بفرض الحاكم - [00:36:42](#)

اما ان تفرضه بعد ما تم الان الزواج. زوجناك البنت قبلت النكاح. ما اتفقوا على مار. بعد ذلك جات تتكلم مع الزوج قالت بنتفق على المهر فاتفقوا على المهر. ثبت هذا المهر المتفق عليه. يثبت ولا لا؟ يثبت. ما توافقوا قالوا والله نروح للشيخ القاضي هو يعرف في -

احسن منا وقد رهم القاضي شيئاً. ثبت ما قدره القاضي. واضح؟ نعم. ان لم يقدر لا اتفقوا على شيء قدر القاضي شيئاً حتى دخل بها الرجل. او مات عنها قبل الدخول. فما الحكم او طلقها قبل الدخول؟ ما الحكم - [00:37:22](#)

والا وجب مهر المثل بالدخول. اذا دخل بها ثبت مهر المنزل. نعم. والمتعة قبلها. اذا لم يدخل بها بان مات قبل ذلك. او طلقها قبل ذلك فانه يثبت لها ايش؟ المتعة. ايش هي المتعة يا شيخ؟ واعلاها خادم وادناها - [00:37:42](#)

اسوة تنزلها الصلاة فيها. المتعة يعني يعطيها شيء يطيب به ايش؟ خاطرها. واعلى شيء يعطيها خادم اما مثلاً واضح؟ وادنى شيء يعطيها كسوة. وش يعطيها من كسوة؟ كسوة تكفي تكفيها - [00:38:02](#)

ايش؟ لاداء الصلاة فيها. هذا ما يتعلق بالمتعة. انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة وهي اذا وجد في المهر عيب. تزوجت على مهر. فلما جا يسلمها سلمها مهرًا معيبًا - [00:38:22](#)

هذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون المهر دينًا. ويفترض انكم ميزتم بين الدين والعلم في كتاب البيوع يفترض هذا في فرق بين الدين والعين. قال مهرها هذا الكتاب. عين ولا دين - [00:38:42](#)

عين قال مهرها كتاب المغني لابن قدامة طبعة الشيخ التركي هذا عينه زين الدين لا دين يثبت في ذمته ما هو هذا الكتاب بعينه؟ طيب لما صار كتاب المغني لابن قدامة طبعة الشيخ التركي. جا وسلمها تفضلي فاستلمت الا النسخة معيبة - [00:39:02](#)

مضروبة وفيها سقط ومقطوع منها مجلد الى اخره. فما الحكم؟ نقول لها ان تطالبه بديلها تقول جيب لي نسخة ثانية بدلها هذي ما تصلح لي. واضح؟ طيب. الصورة الثانية ان يكون المهر عينا. يقول - [00:39:32](#)

المهر هذا الكتاب او هذه السيارة. طيب فما الحكم؟ قال المصنف اذا وجد عيب؟ ولو اصدقته معينا فوجدته معيبا. نعم. غيرت بين عرشه. ورده واخذ قيمته. لها خياران. اما انها تاخذ المهر هذا المعيب - [00:39:52](#)

السيارة المعيبة اذا كانت سيارة او الكتاب المعيب اذا كان كتابا وتقول ادفع لي الفرق. هالكتاب هذا معيب نقص من قيمته ريالين ادفع لي ريالين مثلاً واضح؟ او ان ترده وتأخذ ايش؟ قيمته تقول والله الكتاب هذا ما يصلح لي نبغى كتاب سليم ما - [00:40:12](#)

في عيون تفضل هذا كتابك الله يجزاك خير ويعطيني ايش؟ قيمة الكتاب هذا معنى المسألة. المسألة التي بعدها اذا اصدقها امرا يصح ولا لا؟ لا يصح. طيب وش نسوي؟ اقرأ. وان كان امرا او مغصوبا او - [00:40:32](#)

مغصوبا قال في سورة المسألة قال بعطيكي مهر الارض الفلانية اللي على الشارع الخط الدائري واللي على الطريق الفلاني هي مهرك. خلاص؟ وهي تعلم ان الارض هذي هي في يده على سبيل الغصب ليست ملكا له - [00:40:52](#)

قد تكون تعلم وقد تكون ايش؟ ما تعلم سيبين المؤلف كل حالة من هذه. قال اي وان كانت تعلم وعلمته وقت العقد فلها اذا كانت تعلم اثناء العقد ان هذا خمر او ان هذه الارض منصوبة فلها مهر المثل. الارض - [00:41:12](#)

على الدائري قيمتها خمسين مليون. المغصوبة اللي يبغى يعطيها نهر. وهي تدري انها مغصوبة. وش يكون لها خمسين مليون لا هي تدري لها مهر المثل كم؟ يعني ممكن يكون ثلاثين الف ريال مثلاً واضح؟ لها ثلاثين الف ريال - [00:41:32](#)

مثلاً اذا كان مهر النسا واضح هذا الشيخ؟ طيب الصورة الثانية والا فالقيمة والا يعني لم تكن تعلم بان الارض مغصوبة مسكينة قالت بتزوج مهرها بيطلع قيمته خمسين مليون فوافقت. واكتشفت بعد ذلك ان الارض مغصوبة. لها ايش - [00:41:52](#)

الخمسين مليون واضح. نعم. تعالوا لو تزوجها على عبد فتعذر فالقيمة ابغى اتزوج فلانة وقال وش المهر؟ قال المهر العبد الفلاني. بروح اشتريه واسلمه له. قالوا خلاص هذا مهرها. وراح - [00:42:12](#)

الا تبين ان السيد قد اعتقه. تعذر ما يقدر يعطيها. واضح هذا؟ فحينئذ ماذا عليه؟ القيمة. نشوف هذا العبد المسألة السابعة ولو اختلفا قدم قول مدعي للمثل. يعني اختلفوا في المهر قالت والله المهر - [00:42:32](#)

نيمار او او سمي لي مهر قدره مئة الف. قال الزوج لا. المهر ثلاثين الف المهر ثلاثين الف عندك بينة؟ ما عندي بينة عندك بينة يا ايتها الزوجة ما عندي بينة ليس لاحدهما بينة ها يا مشايخ - [00:42:52](#)



القول قول من؟ افترضوا ان مهر المثل ثلاثين الف. الزوج يدعي ثلاثين الف وهي تدعي مئة الف. القول قول من الزوج يقول ثلاثين الف وهي تقول مئة الف ومهر المثل ثلاثين الف. ولا ليس لاحدهما بينة. شوفوا انتبهوا يا مشايخ. انتبهوا بارك الله فيكم. العلماء -

[00:43:12](#)

في كل علم من العلوم لهم اعراف مستقرة في هذا العلم. هذه الاعراف المستقرة لا يحتاج ان يصرحوا بها. يعني مثلا في اصول الفقه عندهم عرف مستقر في كل مسائل الاصول. يقول لك الامر يقتضي الوجوب. عرف - [00:43:32](#)

مستقر انه معناها يقتضي الوجوب ان لم يدل الدليل على خلاف ذلك ما يحتاج يقول كل مسألة الجمع المعرف بان يقتضي العموم ان لم يدل الدليل على التخصيص الامر يقتضي الوجوب انما يدل الدليل على استحباب انه يقتضي الفساد ان لم يدل الدليل على خلاف ذلك لا حاجة الى هذا عرف مستقر اي واحد - [00:43:52](#)

العلم دراسته صحيحة لابد انه قد حصل هذا. كذلك من الاعراف المستقرة في علم الفقه انه يقول القول قوله معناها مع بشرطين اذا قال لك القول قوله معناها ايش؟ مع عدم وجود بينة هذا واحد. والامر الثاني - [00:44:12](#)

مع اليمين فلما يقول القول قوله وجدت بينة ما في قوله خلاص القول صاحب القول للبينه واضح يا مشايخ هذا طيب عندنا الزوج يقول ثلاثين الف والزوجة تقول مئة الف والزوج عنده بينة القول قول من؟ الزوج. الزوج. الزوجة تقول عندي بينة والزوج ما عنده -

[00:44:32](#)

القول الزوجة الزوجة لا بينة لهما. لا بينة لهما او لكل منهما بينة عارضتا فتساقطتا فالقول قول من يدعي مهر المثل. في مثالنا الزوج الي الزوج يقول ثلاثين الف والزوجة تقول مئة الف. القول قول - [00:44:52](#)

الزوج. طيب لو كان الزوج يقول مئة الف والزوجة تقول ثلاثين الف. ها الزوج يقول مئة الف والزوجة تقول ثلاثين الف القول قول من؟ الزوجة لانها تدعي مهر المثل. يتصور هذا يتصور الزوج يقول - [00:45:12](#)

مئة الف تقول لا ثلاثين الف ما تبغى فلوس يعني ها تصور يقول عشرة لا يتصور بس كيف صورة المسألة لا ولا عند الخلع ما يحتاج نروح عند الخلع. ها؟ طلاق. اذا طلقها - [00:45:32](#)

قبل الدخول مو يتنصف سيأتي معنا بعد شوي انه اذا طلقها قبل الدخول يرجع عليها بايش؟ بنصف المهر رجل طلقها قبل الدخول وهي موقعة استلام المهر او مقرة بانها استلمت المهر قال يا شيخ انا اطالب بنصف المهر كم المهر؟ قال مئة الف قالت مو صحيح -

[00:45:52](#)

المهر ثلاثين الف ما لك الا خمسطعش قالوا لا انا ابغى خمسين. يتصور ولا لا؟ ممكن. القول قول من يدعي مهر المثل. ففي مثال هذا القول قول الزوجة. واضح هذا يا شيخ؟ نعم. ثم انتقل المصنف الى احوال المهر بعد الفرقة. تارة يسقط - [00:46:12](#)

شوفوا اذا لخصنا باب الصداق نقول المرأة في باب الصداق تارة يثبت لها المهر المسمى وتارة يثبت لها مهر المثل وتارة يثبت لها النصف النصف اما نصف المسمى او نصف مهر النفي. وتارة تثبت لها المتعة. وتارة لا يثبت لها شيء يسقط - [00:46:32](#)

خمس احوال متى يثبت المسمى؟ هذي كلها ناخذها في كلام المصنف. قال رحمه الله الحالة الاولى السقوط سقوط المهر تماما ما هي؟ وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر. اذا يسقط المهر اذا اجتمع امران. الامر - [00:46:52](#)

ان تكون الفرقة قبل الدخول. الامر الثاني ان تكون الفرقة من قبل الزوجة الفرقة من قبلها هي قبل الدخول المثل هامر معنا فيمن لو اسلمت لو اسلمت المرأة قبل الدخول الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول ليس لها مهر. تذكرن ولا لا؟ طيب - [00:47:12](#)

هذه صورة سقوط المهر. الحالة الثانية التنصف. ومن جهته او اجنبي تنصفه نعم اذا كانت الفرقة قبل الدخول من جهته هو او من جهة اجنبي. لا الزوج ولا الزوجة طرف ثالث هو السبب - [00:47:32](#)

في الفرقة. واضح؟ طيب من جهته او من اجنبي يتنصف المهر فيثبت لها نصف المهر. سواء المسمى او من مثل على حسب الحالة. طيب قال ويرجع به على الاجنبي الذي افسد الذي افسد النكاح - [00:47:52](#)

صورة ذلك طبعا صورة صور قليلة من الصور هنا يذكر الفقهاء في ابواب الرضاع صوراً. لذلك تمام؟ لو ان من مثلاً وسبق معنا انه

الرضيعة ولا الصغيرة ولا اذا كان فيه مصلحة وتعينت وكذا ممكن تزوج ولا يدخل بها طبعاً - 00:48:12

طيب عقد عقد لها على طفلة عمره سنتين ويضحك يمكن بعض الناس يقول هذه مسألة ترى بالمناسبة يا شيخ الفقهاء ليس

اختصاصهم ان يصوروا المسائل الطبيعية في الوضع الطبيعي فقط. يصور لك المسائل المعتادة والجارية - 00:48:32

بشكل طبيعي ومستمر ويصور لك المسائل لتحصل على وجه نادر. تمام؟ ومن تولى الافتاء والقضاء تمر عليه مسائل يتعجب ويشوفها

في كتب الفقهاء فيقول الله يجزيهم عنا خير الجزاء. لو ما بحثوها ودرسوها كانت تورطنا فيها. تمام؟ فمثلاً - 00:48:52

يقول لو فرضنا ان هذا الرجل مثلاً اخته رظعت زوجته خلاص وش اللي يصير؟ صارت الزوجة ايش اختي انفسخ النكاح ولا لا؟ طبعاً

قبل الدخول لا يتصور في هذه المسألة لا يتصور دخوله اصلاً قطعاً قبل الدخول فلما ارضعت وش اللي حصل - 00:49:12

صارت فرقة من قبل اجنبي اللي هي اخته قبل الدخول. يثبت لهذه مهر يثبت لها نصف المهر ويرجع به على الاخت اللي رضعت

واضح؟ نعم. يلاً. قال وان دخل هذه الان - 00:49:32

الحالة الثالثة وهي الثبوت المهر واستقراره كاملاً. يثبت المهر كاملاً. كالموت والخلوة. يثبت المهر كاملاً باحد ثلاثة امور. اما ان يدخل

بها ثبت المهر كاملاً. طيب لو بعد الدخول جاءت الفرقة من قبلها هي وش يصير؟ ها؟ يثبت الماء - 00:49:52

كاملاً لا يسقط المهر ما دام بعد الدخول خلاص. بعد الدخول يثبت مهرها كاملاً ولا يسقط بمسقط قط. الا اذا تخالعا متفق على شيء

لكن لا يسقط المهر. الثاني الموت فلو مات احدهما يعني سواء مات الزوج خلاص او ماتت - 00:50:12

الزوجة ثبت المهر كاملاً. الثالث. الخلوة. فالخلوة هنا لها حكم الدخول يثبت بها المهر كاملاً ويستقر المهر. ثم انتقل الى وليمة العرس

وذكر حكمها فقال وتسكن وليمة العرس نعم وليمة العرس يعني اقامتها والدعوة اليها مستحبة. اما الاجابة ستأتي انها واجبة. طيب ذكر

من - 00:50:32

المسائل اللي ممكن تحصل في الوليمة يصير واحد ما شاء الله عنده فلوس الله يبارك له فقال ايش؟ بناخذ فلوس ونرمي على الناس

سواء فلوس يعني نقود او غيرها من الاشياء يقول بنرمي قروش ولا فلوس ولا خلاص فما الحكم في هذا - 00:51:02

ويكره النساء والتقاطه. النار التقاطه. لا يا اخي وزع على الناس كل واحد جالس مكانه وزع عليه تخليهم يتخاصمون. يكره ذلك.

واضح عندك فلوس ما في مشكلة احنا مستعدين يعني. بس ايش؟ النار مكروه. وكذلك يكره لمن حضر ان يلتقطه. واضح -

00:51:22

فيوزع على الناس بشكل يعني يعني مناسب هذا هو الأولى ولهذا قال والأولى والأولى قسماً ما نقول الأولى ما تعطي الناس لا جزاك

الله اعطهم بس ايش؟ يقسم عليهم. ثم انتقل الى اجابة الوليمة. فبين حكم الاجابة فقال وتجب اجابة مسلم. اذا - 00:51:42

حكم الاجابة الى وليمة العرس واجبة. هي مستحبة لكن الاجابة لها واجبة. بشروط ما شروط وجوب الاجابة ثلاثة شروط. الاول لها

الاول مسلم خرج بهما لو كان الداعي كافراً فلا تجب. الثاني عين تمام؟ ويصح ان تقول عين الله اعلم. الشيخ اظن - 00:52:02

وفي الهامش نبه على احتمال هذا وقلنا اقرأ الهامش قال هذا الذي يظهر من الاصل عين مم بلال مشغول ولم يتضح لي واشكره لان

هذه الجملة صفة. والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله. والتقدير ويجب ان يجيب - 00:52:22

المسلم اذا عينه ويمكن تخريبه ما ذكر على اضافة المصدر الى فاعله. اي ويجب ان يجيب المسلم اذا عين لكن فيه ركافة من جهة

اللفظ ومن جهة اخرى ان الفقهاء لا يذكرون هنا الاسلام صفة للمدعو. وانما - 00:52:42

هو صفة للداعي والظاهر عندي عين والله اعلم. طيب المقصود يعني معنى المسألة من الناحية الفقهية انه انما تجب الاجابة الى وليمة

العرس اذا جاءك يا شيخ شو اسمك؟ حسام وسام واسامة طيب - 00:53:02

قال لك يا اسامة الله يحييك على عرسي الليلة ولا بكرة ولا كذا فدعاك ماشي؟ فهذا يجب عليك ان تجيب ولا لا؟ يجب لكن لو جاء

وقف على الطلاب في الدرس قال الله يحييكم جميعاً. عرسنا الليلة في القاعة الفلانية حياكم الله انتم ومن يعز عليكم. فما حكم

الاجابة - 00:53:22

لا تجد واضح لا تجب الاجابة هذه تسمى دعوة الجفلة. لا تجب الاجابة فيها. بل المذهب انها تكره نعم الشرط الثالث لوجوب الاجابة

عين في الاول في الاول ان تكون هذه الدعوة هي الاولى ان بعض - [00:53:42](#)

ناس في العرس يعمل ثلاث اربعة يعني دعوات. خلاص؟ ففي اليوم الاول عشاء وفي اليوم الثاني غدا وفي اليوم الثالث كذا طيب فالاجابة دعاك قال الله يحييك الليلة العرس العشاء تمام وبكرة الله يحييك الغدا نقول ايش الاجابة - [00:54:02](#)

انما تجب في اليوم الاول فقط. نعم. ثم ذكر بعض سنن اه وليمة العرس ذكر سنتين وهما ويسن اعلانه. اعلان النكاح على المذهب مستحب. وليس شرطاً لصحة النكاح. ولهذا يقولون لو انه عقد عقد نكاح وتواطأ - [00:54:22](#)

مع الولي والشهود والزوجة قال ترى لا احد يعلم احد. موضوع ايش؟ ما نبغى احد يدري. فهل يصح النكاح على المذهب يصح؟ لان الاعلان مستحب يكره ذلك. نعم. السنة الثانية وضرب دف للنساء. ويستحب ايضاً ضرب الدف. ايش؟ للنساء - [00:54:42](#)

وقولنا للنساء يعني ان يكون الضارب من النساء. اما وصول الصوت للرجال هذا لا اشكال فيه بل انما شرع الدف لاعلان النكاح. والمقصود يعني صوت الدف اما صوت المغنية لا ما ما يصير لكن اه اذا ضرب النساء الدف فوصل صوته واشتهر الى ان وصل الى

الرجال. في - [00:55:02](#)

اشكال ولا ما في اشكال؟ لا بأس بذلك. واضح هذا يا شيخ؟ نعم. كما في كيف شيخ؟ النساء كبيرات او صغيرات لا فرق نعم لا فرق طبعاً تقييد ذلك بالنساء هو احد القولين المصححين في المذهب. المذهب هل يجوز للرجال ان - [00:55:22](#)

ان يضربوا بالدف النكاح او لا يجوز قولان مصححان في المذهب يعني قولان مصححان. قيل يجوز حتى للرجال بل مو يجوز. الحكم هنا في ضرب الدف ليس الجواز بل الاستحباب واضح ولهذا بعضهم قال الاستحباب يشمل الرجال. وهو قول مصحح في المذهب

وهناك قول اخر مصحح في المذهب - [00:55:42](#)

انه يكره للرجال. نعم. كما في العيد وقدم الغائب. كما في العيد وقدم الغائب. التنصيص على العيد ما وجدته في كتب المتأخرين كالقناع والمنتهى. لكن انهم يقولون الختان وقدم الغائب ونحوها. فقد يدخل العيد في قولهم ونحوها الله اعلم. نعم. باب عشرة -

[00:56:02](#)

النساء طب والقدم الغائب اذا حضر يعني شخص غائب هذا نصوا عليه لكن الذي آآ يعني ما وجدته في كتب المتأخرين هو التنصيص على العيد. اما قدم الغائب فقد ذكره. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى الكلام على باب عشرة النساء. فقال رحمه

الله تعالى وقسم - [00:56:22](#)

الباب هذا الى ثلاثة اقسام. هذا الباب يمكن ان يعنون له بالحقوق الزوجية. حقوق الزوجية. وقسمها على ثلاثة اقسام القسم الاول الحقوق المشتركة التي تثبت لك لا الزوجين. والقسم الثاني الحقوق المختصة بالرجل. والقسم - [00:56:42](#)

ثالث الحقوق المختصة بالمرأة. فبدأ اولاً بالحقوق المشتركة فقال يجب على كل واحد من الزوجين عشرة الاخر بالمعروف. هذا الاول من الحقوق المشتركة هو المعاشرة بالمعروف. ما معنى المعاشرة بالمعروف؟ هل المعاشرة بالمعروف - [00:57:02](#)

ولا مستحبة؟ ها يا شيخ؟ واجبة وما معناها؟ ما تعارف عليه الناس من انه افعل كذا الله يفعل كذا. هو الحقيقة المعاشرة بالمعروف فيما يظهر والله اعلم من كلام الفقهاء ان المعاشرة بالمعروف معناه - [00:57:22](#)

اداء الحقوق الواجبة من غير شوف من غير تكره ولا مماطلة ولا لا اظهار يعني على قولهم يعني طفش او منا ببذلت تلك الحقوق. واضح؟ هذا معنى المعاشرة بالمعروف. يؤدي حقوقها دون ان - [00:57:42](#)

وتؤدي حقوقه دون منة ولا تكره ولا مماطلة ونحو ذلك. واضح؟ ولهذا قال المصنف بعد واما تمام العشرة بالمعروف وكمالها فهذا ليس بواجب. يعني العشرة معروف فيها اصل وتتمام. الاصل واجب لكن تمامها - [00:58:02](#)

يعني كون الرجل مثلاً يجلس مع زوجته ثلاث اربع ساعات كل يوم ويسولف معها وكذا هذا شيء طيب يعني عشرة بالمعروف ما دام الله وقت تمام عنده وقت فهذا شيء حسن. تمام؟ لكن هل هو واجب؟ نقول هذا جزاك الله خير هذا فضل منك - [00:58:22](#)

لكن الواجب هو اصل العشرة بالمعروف واضح هذا؟ نعم. قال واداء حقه بلا مطل وكره. هذا الذي ذكرناه انه هذا لعله هو المراد بالعشرة بالمعروف. نعم. ويجب تسليمنا. الان انتقلنا الى حقوق الزوج. خلصنا الحقوق المشتركة نبداً في - [00:58:42](#)

حقوق الزوج ذكر المصنف رحمه الله تعالى في حقوق الزوج واحد اثنين واحد اثنين تقريبا ستة ستة حقوق الاول نعم تسليم نفسها هذا هو الاول من حقوق الزوج ان تسلم المرأة نفسها له - [00:59:02](#)

طبعاً او يسلم الولي ما صورة ذلك؟ الرجل تزوج؟ راح لناس قالوا لي دا اخطب ببتكم قالوا ونعم فيك خطبها وعقد عليها عقد النكاح تم العقد جايب لها هدايا وبعدين قام يكلم ابوها ويكلمها انه خلاص ان شاء الله بعد اسبوعين انا مجهز القاعة حتى يتم - [00:59:22](#)

ماشي العرس قالوا لا هي باقي لها لسه اربع سنوات في الجامعة وبعدين ان شاء الله يصير خير. قال لا انا اربع سنوات ما اتفقنا على هذا قال والله انت ما سألت. عموماً انت عقدت النكاح الان ان شاء الله الوعد بعد اربع سنوات. قال لا انا اطالب نعم ما استطيع اصبر - [00:59:42](#)

جيبوها الان. فما الحكم؟ نقول حق له ذلك. من حق الرجل ايش؟ على زوجته ان تسلم له. هذا معنى قوله تسليم نفسها. واضح يا شيخ؟ نعم. طبعاً يميل يقولون الفقهاء يقولون فان استمهل احدهما امهل العادة - [01:00:02](#)

قالوا لا يبغها بكرة الرجال متزوج العقد اليوم قال الليلة على طول باخذها ها قالوا لا لا ما اصبر ثلاث ايام يقولون يوم ان استمهل احدهما امهل العادة وجوباً قالوا كيومين او ثلاثة ايام ونحو ذلك. حتى تنتهي نعم. وطاعته استمتاع. هذا الثاني - [01:00:22](#)

من حقوق الزوج الواجبة على الزوجة ان تطيع زوجها. طاعة الزوج في كل شيء يعني لو قال لها الزوج مثلاً قرر الزوج قال لها والله هذا كتاب التسهيل للبعلي. ودي تاخذينه وتنسخين لي اياه. او تحفظينه. عندك مهلة او اسبوع احفظي الكتاب - [01:00:42](#)

بهذا امراً جازماً. وش رايتك شيخ يلزمها تطيعون؟ ها؟ ما يلزمها؟ هذي ليست واجبة. ايوا لذلك قال المؤلف وطاعته استمتاعا يعني فيما يتعلق بالحياة الزوجية. امور الاستمتاع وما الى ذلك. اما يبغى يأمرها يقول ترى امرتك انك - [01:01:02](#)

تقومين الليل كل يوم ثلاثين ركعة. يجب عليها يا شيخ. قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر خمس صلوات قال هل علي غيره؟ قال لا انت تتطوع لكن سلطة سلطة الزوج في هذا الباب فيما يتعلق بحقوقه. تمام؟ يقول تتزينين بالهيئة الفلانية - [01:01:22](#)

اه وما الى ذلك نعم. ما لم يكن عذر. ما لم يكن ان كان لها عذر في ترك الطاعة بالاستمتاع. دعاها للاستمتاع وباقي خلاص دقيقتين ويخرج وقت الصلاة قالت ابغى اصلي. قال لا. فنقول هذا عذر. لها ان تمتنع نعم. لما ذكر الاستمتاع استطرد - [01:01:42](#)

فذكر الصور التي يحرم فيها الاستمتاع. وطبعاً اذا قلنا يحرم الاستمتاع معناها ان الزوجة لا تطيع زوجها اذا طلب الاستمتاع بها وهي ولا يقع في حيض لا يطع لا في الحيض وهذا سبق معكم في باب الحيض ولا يقع في الدبر. نعم. ولا يعزل عن حرة بغير ائتمها - [01:02:02](#)

ولا عن امة بغير اذن سيدها. نعم المرأة لها حق في الولد ولا ما لها حق في الولد؟ ليس له حق ان يعزل عنها الا باذنها واضح؟ ليس له حق ان يعزل عنها الا باذنها. ان كانت حرة. واما امة فالمعتبر اذن سيدها. نعم. ويلزمها - [01:02:22](#)

ايضاً هذا من حقوق الزوج من حقه انه يقول لها تغتسلين انتهت حيضتها. قالت الان انتهت الحيضة الساعة سبعة الصباح. خلاص اذان الظهر الساعة اثنعش ونص ولا يخرج وقت الظهر الا ثلاثة ونص. قالت ما راح اغتسل الا الساعة ثلاث. قال لا الان تغتسلين. يلزمها ان - [01:02:42](#)

تطيعه؟ الجواب نعم. واخذ ما يعافى. اخذ ما يعاف او ما يعافى. يعني الشيء الذي هو يقول والله تأخذين الشعر مثلاً العانة تأخذين شعر الإبط ما انا لا انا هذه الأشياء تمنعني من كذا وكذا يعني تمنعه من كمال الإستمتاع - [01:03:02](#)

ونحو ذلك فله ان يلزمها بذلك. واضح المشايخ نعم. ويجمع بينهن بغسل. يعني لو كان له عدة زوجات فجمع ما بينهن بغسل واحد يعني وطئ هذه وبعدين هذه وبعدين هذه وجمع بينهن بغسل واحد طبعاً هذا مع عدم الاخلال بما - [01:03:22](#)

يأتي في باب القسم يمكن متراضيات على هذا ما عندهم مشكلة مثلاً او نحو ذلك. نعم. لا مسكن ينكرها. لا يجوز وان يجمع نسائه في مسكن واحد يجمعهم كلهم تمام في غرفة واحدة نقول لا لا يجوز ذلك الا اذا رضينا بذلك - [01:03:42](#)

مسكن هنا طبعاً في السابق نحن الان المسكن الواحد عندنا يمكن عن يعني النبي عليه الصلاة والسلام بابي هو وامي كان حجرة عائشة اذا سجد يغمز عائشة حتى يتسع المكان للسجود. فما كان مفهوم المسكن في كثير من الازمنة او - [01:04:02](#)

كثير من الاحوال مفهوم مسكن يعني خمس غرف وصالة وصالون ومطبخ ثلاث حمامات واضح؟ لا كان الامر اقل ذلك. ولهذا كان يكون عندهم مثلا الدار يصير فيه غرفة هنا وغرفة وهنا وغرفة هنا مثل الحجرات. تمام؟ فهذا هل يكون جماعهن في مسكن واحد؟ لا. لا يكون. لكن - [01:04:22](#)

لاحظ هنا مسألة مهمة وهو ان الواجب على الزوج ان يسكن زوجته في مسكن المثل. ومسكن المثل يختلف باختلاف الازمان الذي كان كمثل هنا في المدينة مثلا لاوساط الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاد يصلح اليوم حتى لا فقير الفقراء صح ولا لا؟ فالمقصود - [01:04:42](#)

ان هذا يختلف باختلاف الاحوال. نعم. انتقل الى حقوق الزوجة الان. ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة اشياء من حقوق الزوجة الاول المبيت قال وحققها المبيت عندها ليلة من اربع ومن ثمان للامر. نعم يجب عليه ان - [01:05:02](#)  
عندها وان يبيت معها في الفراش في كل اربع ليالي على الاقل ليلة. ليش؟ لان الحد الاعلى في جمع الزوجات ان يجمع معها اربع تمام؟ فيثبت لها حق ليلي من اربع. وبقية الليالي اذا ما كان عنده زوجة غيرها له ان ينفرد. هكذا يقول الفقهاء لكن انتبه يا شيخ - [01:05:22](#)

هذا الباب وسائر ابواب الفقه. الفقهاء رحمهم الله يقررون الاحكام ويبينون هذا الحق. الذي يلزم به الانسان قضاء وليس هذا الباب ولا غيره من الابواب اللي يذكرونها ما هو دليل للسعادة الاسرية ولا دورة في آآ الحياة الزوجية كيف تصير سعيد مع - [01:05:42](#)  
زوجتك الاصل قيام الحياة بين الزوجين على الكرم وعلى البذل وعلى العطاء لا على ان الواحد يوقف لا هذا حقها اربع ليالي اذا الثلاث ليالي الثانية لا خليني اشوف لي مكان في المكتبة ولا في المجلس ليس هكذا ما هكذا تستقيم الحياة لكن نحن نتكلم - [01:06:02](#)

اما الان عن حقوق يلزم بها القاضي قضاء. ماشي؟ مو واحد يسمع هذا يرجع بيته بكرة ويورطنا. يقول والله ما لك الا ليلة من اربع باخذ مرتبتي واروح المجلس ولا الصالة ولا كذا لا هذا لا تستقيم الحياة به انما الحقوق لابد ان يبينها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [01:06:22](#)

نعم الحق الثاني من حقوقها ايش؟ واصابتها كل اربعة اشهر مرت. كذلك الجماع حقه في الجماع كل اربعة اشهر ومرة لان الله عز وجل لان الله عز وجل جعل في الايلاء الحد كم؟ اربعة اشهر. قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. نعم. الا - [01:06:42](#)  
يكن عذرا والا فلا الفسخ بحاكم. يعني اذا كان الرجل معذورا صار الرجل عمل عملية ولا شي ما يستطيع الوطء سنة مثلا او كبر في السن ما صار يستطيع الوطء. واضح؟ فحينئذ لا لا يجب عليه انما الواجب هذا كل ست كل اربعة اشهر - [01:07:02](#)

في حق المستطيل. طيب اذا كان مستطيعا وترك الوطأ مدة تزيد على اربعة اشهر. فهل لها ان تفسخ النكاح قال المصنف نعم. ان لم يطأها كل اربعة اشهر مرة فلها ان تطالب بفسخ النكاح. شف القضايا هذي قضايا قضائية - [01:07:22](#)  
ولذلك لا تقول ستة اشهر او اربعة اشهر مرة نقول هذا يترتب عليه فسخ النكاح نحن ما نقول ان والله هذا هو الاكمل ولا هو الافضل ولا هو يعني النموذج - [01:07:42](#)

المثالي لكنهم يتكلمون عن حقوق بعضها لو ادى الى فسخ النكاح قال لك اربعة اشهر عندهم دليل ولا ما عندهم شي؟ في القرآن الله عز وجل قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لو كان الوطء دون الاربعة اشهر واجب ما اعطى المولي مهلة اربعة اشهر. واضح؟ نعم - [01:07:52](#)

كما لو سافر اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه فابي من غير عذر. هذا هو الحق الثالث للمرأة ان لا يسافر عنها مدة تزيد على ستة اشهر فمن سافر عنها مدة تزيد على ستة اشهر لا يخلو من حالين ان يكون ذلك لعذر فلا آآ يعني لا - [01:08:12](#)  
يأثم ولا يلزم بالحضور. الحالة الثانية ان يكون ذلك بغير عذر. فيجب عليه ان يرجع في كل ستة اشهر. انطلق قدومه يعني رجل مثلا يطلب الرزق ما عنده وظيفة في ديرته ورايح يطلب الرزق - [01:08:32](#)

الله اعلم الله ما عندي ضابط لعذرا لا ادري الله اعلم. نعم. ومتى منعتة حقه او الان شروع الان شروع وفي الكلام عن النشوز الكلام عن



ايش؟ النشوز. ما سورة النشوز؟ وما علاج النشوز؟ نبدأ اولاً بسورة النشوز. ذكر له السورتين. قال ومتى - 01:08:52

ومتى منعه حقه هذا الصورة الاولى الزوجة ترفض اعطائه حقوقه. يدعوها للفراش فتأبى مثلاً. اثنتين او تكرهت به تعطيه حقه مع

اظهار الكراهة لذلك. هذا نشوز ولا لا؟ نشوز لانه سبق معنا في اول الباب. قال ايش؟ اعطاء الحقوق بلا - 01:09:12

كره ولا مطل نعم. ما علاج النشوز؟ قال الله عز وجل آآ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان

اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ان الله كان علياً كبيراً. اول خطوة ايش هي؟ وعظم نعم. وزجرها - 01:09:32

يعظها يقول يا فلانة يا ام فلان الله يجزيك خير ترى هذا ما يليق ما ينبغي يعظها بالقول اثنتين ما سمعت الكلام فان ابت هجرها اضجع  
عما شاء وكلاماً دون ثلاث. نعم يهجرها والهجر نوعان هجر في المضجع وهجر في الكلام. فالهجر في المضجع يعني ان لا يبيت -

01:09:52

في الفراش. واضح؟ وهذا ليس له حد من جهة الايام حتى ترجع وحتى يعني تعود الى اعطائه واضح؟ طبعاً هذا الكلام لما تكون هي

الناشز اما لما يكون هو مقصر في حقوق الله فيها مقصر في حقوقها تمام ليس له ذلك - 01:10:12

وسأتي الان في كلام المصنف. الصورة الثانية من الهجرة هجر في الكلام ما يكلمها لكن لا يزيد على ثلاثة ايام. لا يزيد على ثلاثة ايام

اذا بعد ثلاثة ايام بماذا يعني يقطع الهجر بالسلام؟ نعم. فان اصرت - 01:10:32

فلم يضربها يسيراً. اذا اصرت بعد ما هجرها ابدًا ما تبغى تسمع الكلام ولا تعطيه الحقوق فله ان يضربها ضرباً يضربها كيف يا شيخ

خشبة ولا لا قال لك ضرب يسير ليس المقصود بهذا الضرب اihazها ولا ايلامها ولا - 01:10:52

الجنابة عليها وانما المقصود ايش؟ يعني تحقيق المصالح والتأديب. ولهذا قال ضربها ايش؟ يسيراً نعم يقول الشاعر يقول رأيت رجلاً

يضربون نساءهم فشلت يميني حين اضرب زينب نعم وان منعها الحق منع منها حتى يحسن عشرتها. الرجال لا ينفق عليها. ولا يبيت

معه. ومقصر في - 01:11:12

حقوق الله عز وجل فيها. تمام؟ وبعدين يجي يبغى يضرب ويبغى يهجر ويبغى نقول لا. اذا هو منع الحق ونشزت فانه يمنع من هذه

الاشياء ليس له ان ليس له ان يعمل هذه الاشياء حتى يكون مؤدياً للحقوق. واضح - 01:11:42

ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوها هم وزنهم يخسرون بعض الناس عنده تطفيف في المكاييل يريد

حقه وافياً تمام؟ اما حقوق الناس بالنسبة له لا قيمة لها نسأل الله العافية. نعم. فان اداة كل واحد ظلماً اخر - 01:12:02

واجتناب قرب ثقة يلزمهما الانصاف. والله لا نفع. ما ما هو نافع فيهم كل هذه الوسائل. وما بينهم مشاكل وكل واحد يقول الثاني هو

الظالم هو اللي مانعني الحق والثاني تقول هو فما الحكم؟ يقول يسكنهم الحاكم القاضي يعني بقرب ثقة يلزمهم الانصاف -

01:12:22

يسكنهم ياخذ لهم غرفة وجنبهم واحد عاقل وحكيم. تمام؟ يعني يلزمهم الانصاف. تعرفون في السابق يا شيخ؟ البيوت ترى من من

قش ومن سعف اللي ساكن جنبه يعني كانه ساكن في داخل البيت. الان لو الشقة اللي قدامك في العمارة ما هو يمكن لو يصير مصيبة

في - 01:12:42

ما حد داري عنها لكن هنا يقول يسكنون جنبه ويصير هو ايش؟ على اطلاع باحوالهم. يلزمهم الانصاف. نعم فاذا ما نفع فيهم لا سكن

جنب ثقة ولا غيره. ما العمل؟ فان صار الى الشقاق بعث الحاكم عدلين مسلمين. فان خفتم شقاق بينهما - 01:13:02

ابعثوا حكماً من اهلي وحكماً من اهله ان يريد اصلاح ان يوفق الله بينهما. ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما. فيبعث الحاكم عدلين

خلاص؟ واحد توكله الزوجة واحد يوكله ايش؟ الزوج. قال المصنف يفعلان بتوكيل الزوجين الاصل - 01:13:22

بتوكيل الزوجين. هون طبعاً خلاف في الحكمين. هل هما حكمان بمعنى ان لهما الحكم ولى وكيلا عن الزوجين. المذهب

هذا انهما وكيلا عن الزوجين. فالزوج يوكل الشخص اللي من طرفه يقول وكلتك - 01:13:42

اختيار الاصلح اذا رأيت تلاق طلق واذا رأيت ايش؟ الاصلح فاصلح. والمرأة توكل للي من طرفها في الخلع او الاصلح ونحو ذلك.

نعم. الاصلح من جمع او فرقة. فيختار الاصلح وهذا كما قلنا ان الذي يتصرف لغيره يتصرف بايش - 01:14:02

يتصرف بالاصلح. نعم. فان امتنعا لم يجبرا في رواية. يلا مين يرد لنا الظمائر هذا؟ ان امتنعا لم يجبرا اه اذا امتنع اي الزوج والزوجة امتنع من ايش؟ من التوكيل. نعم. اذا امتنعا من التوكيل - [01:14:22](#)

لم يجبرا من اللي ما يجبران؟ الزوجان. واضح؟ ما دام اننا وصفنا حال حال الحكمين بانه توكيل. ما نستطيع بان نجبرهم تمام وهذه هي الرواية المعتمدة. و اشار المصنف بقوله في رواية الى ان هناك رواية اخرى وهو ان الحكمين - [01:14:52](#)

يحكمان ما من غير توكيل الزوجين. واضح؟ نعم. لكن يمنع الحاكم ظلمه. اذا ما وقال ابعثوا حكم من اهله قالت والله لا ابعث حكم ولا شي. الرجال ظالم ولا عندي استعداد في اي تفاهم. خلاص؟ والرجل ابي ان يبعث حكما من طرفه. ايش الحل - [01:15:12](#)

ما يجبران لكن يلزمان ايش؟ بالعدل ويمنعان من الظلم فينظر القاضي في الدعوة وش بيسوي؟ تعال وش اللي عندك؟ عندك بينة؟ فينظر فيها دعوة ويمنع من ويمنع الزوجان من الظلم. نعم. قال رحمه الله - [01:15:32](#)

طيب الان انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على باب عشرة النساء. والكلام في باب عشرة النساء يتعلق بالحقوق. الا ان هناك حقا يثبت للمرأة اذا كان الرجل عنده اكثر من - [01:15:52](#)

امراة وهو ايش؟ القسم. فلذلك ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب وابتدأه بحكم القسم. ما حكم القسم؟ تجب يجب اذا القسم واجب ما هو مستحب بل هو واجب. طيب وما ضابط القسم الواجب؟ التسوية في ايه - [01:16:12](#)

ايش قال؟ للوطأة التسوية في القسم لا في الوطاء. القسم يعني المبيت. اذا الواجب هو التسوية بين في المبيت لا في الوطاء. واضح؟ فان كان مثلاً يطاء احدهن اكثر من الاخرى لا يقال ان هذا محرم. لكن لو سوى لكان - [01:16:32](#)

اولى. نعم. وعماده الليل. ما عماد القسم؟ الليل اللي هو المبيت. عماد القسم الليل اللي هو المبيت. الا اذا كان الشخص اصلا دوامه مسائي هو دوامه في الليل. فيصير عماد القسم ايش؟ النار. ولهذا قال لا لحارس ونحوه. الحارس ونحوه. اللي يكون - [01:16:52](#)

داوم في الليل في النهار وقت فراغه فهذا قسمه عماد قسمه ايش في النهار لا في الليل. نعم. ثم انتقل المصنف الى الكلام عن حكم التفضيل. هناك صور من التفضيل جائزة. والاصل - [01:17:12](#)

قل وجوب التسوية ولا لا؟ الاصل قلنا في اول الابواب وجوب التسوية. في حالات اجازوا فيها التفضيل ورد فيها الادلة. الاول للحررة ضعف الامان ان الحررة قسمها ضعف الامل فلو كان عنده زوجة حرة وزوجة امة فانه يقسم للامة ليلتين فانه يقسم للحررة ليلتين وللأم - [01:17:32](#)

ليلة. الصورة الثانية وللجديدة فضل بالزفاف. الجديدة الرجل تزوج امرأة وعاش معها. بعدين تزوج امرأة جديدة الجديدة هذي يعطيها ليلة ويرجع للاولى لا لها فضل بالزفاف. كم هذا الفضل؟ كم يوم؟ للبكر سبعة. للبكر سبعة ايام - [01:17:52](#)

وبعدين يرجع للقصر وللسيب وللسيد ثلاثة ثلاثة ايام واضح؟ فاذا تزوج البكر مكث عندها سبعة ثم قسم لا تزوج الثيب مكث عندها ثلاثا ثم ايش؟ ثم قسم. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى استعمال - [01:18:12](#)

القرعة في بعض المسائل اه اذا تساوت او يعني تزاومت الحقوق وعندنا قاعدة في استعمال القرعة قال الشيخ في نوع من القواعد وش يقول؟ في القرعة تستعمل القرعة عند المبهمة من الحقوق اولد التزام. المبهمة سيأتي - [01:18:32](#)

لنا مثال في كتاب الطلاق تستعمل فيه القرعة عند المظهر. وهنا لدى التزام الرجل يبغى يسافر وعنده اربع زوجات. كل واحدة تبغى تكون معاه صح ولا لا؟ احسانا للظن انهم يبغون يكونون معاي. طيب. فمن التي يأخذها؟ يختار احبهن اليه؟ نقول لا - [01:18:52](#)

لا يجوز ان يختار بل يجب ان يكون ذلك على ايش؟ القرعة. فيقرع بين نسائه ومن خرجت قرعتها اخذا معه. ولهذا قال المصنف فان استويا القرعة. ان استويا في الحقوق حتى من صور ذلك لو انه مثلاً تزوج اكثر من المرأة بليلة هم يقولون مثلاً. يا اخوي تجيبون انتم المسائل هذا؟ نقول لك يا اخي - [01:19:12](#)

الفقهاء رحمهم الله يعني لابد ان يقرروا الاحكام حتى للمجرمين في باب الجنائيات هذا كله احكام نقررها مشاكل المجرمين وواحد الواحد تقول ما لنا شغل فيهم لا نحن نقرر المسائل وبعد ذلك تقول والله هذولي هذا الرجل اللي يعمل كذا اصلا غلطان احنا ماشي هو غلطان بس وش الحكم - [01:19:32](#)

شو الحكم الان في حقوق تتعلق بناس؟ قال لك القرعة نعم ان استويا في القرعة. تفضل يا شيخ. فلو بدأ او سافرت معه بلا ادمر ويقضي. الصوب اثم يا شيخ. اثم. اظن الشيخ علق عليها. ايش اقرأ تعليق الشيخ؟ قال هكذا في الاصل اثم - [01:19:52](#)

المثناة والنخبة في كتب المذهب قبل المؤلف وبعده اثم المثلث وهو اقرأ. نعم. يعني لو ان الرجل اختار واحدة من زوجاته واخذها وسافر بها بدون قرعة. نقول يَأْثَم. مو بس يَأْثَم الان في حقوقه مسكينة اللي جالسة - [01:20:12](#)

تستناه في البلد اذا رجع قظى لها ايش؟ قظى لها حقها يعني الرجال سافر عشر ايام عنده زوجتين اخذ واحدة بدون قرعة وسافر بها. اذا رجع هذي كم راح عليها من ليايها؟ عشرة ولا خمسة - [01:20:32](#)

خمسة يعطيها حقه واضح؟ نعم. خلينا بس نكمل الباب ونشوف نعم. ولا انتهب حقها لبعض لبعض ضررتها واحدة من زوجاته اما رغبة فيه او رغبة عنه بكيفه الله اعلم. رغبة فيه تخاف انه يطلقها. هو ما يستطيع - [01:20:52](#)

كان يعطيه حقه وكذا وتخاف انه يطلقها فتهب ليلتها لاحدى ذراتها او تهبط له. او رغبة عنه ما تبغي يعني تقول خلاص خلك عند فلانة وهبت ليلتي لها. واضح؟ المقصود اذا وهبت ليلتها لضررتها. اذا وهبت ليلتها لضررتها - [01:21:12](#)

يصح هذا ولا لا؟ يصح. يصح لان القسم حق لها ولا حق لله عز وجل؟ حق لها وهي متنازلة. جزاه الله خير. نعم قال باذنه ولا فيجعله لمن شاء. ليش قلنا باذنه؟ لان يمكن هي تهبط وهي ما تبغها وهو يبغها. خلاص - [01:21:32](#)

تقول خلاص ليلتي عند فلانة لا عاد تجيني ولا اشوفك. يقول لا انا ماني موافق. واضح؟ فلابد من اذنه المسألة حق للطرفين واضح هذا؟ نعم. وله ولها ان تقول مثلاً عنده ثلاث ذرات. يعني له اربع زوجات احدى الزوجات - [01:21:52](#)

قالت والله ليلتي لك انت. شوف وين تحطها من زوجاتك براحتك. واضح؟ لا بأس بذلك. ولها ان تعين تقول لا ليلتي لفلانة هذي معي يعني دايماً توقف في صفي خلاص؟ نعم. بس نكمل الباب. اذا صحت الضوء يلزم؟ اي نعم. ويسمي - [01:22:12](#)

هذا اداو الوطاء ذكر مصنف اديين وهو التسمية وقول ما ورد. وهو قول اللهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. كان عندك تقول وش سؤالك؟ ما ادري والله اعلم شيخ لو اتفقوا كلهم على ان هو - [01:22:32](#)

كل سفرة مسلاً يبقى واحدة معينة من غير القرى. اذا اتفقوا فالحق لا يعدوهم. يعني الرجل عنده عدة زوجات متفقات. قالوا القسم نبغاه اسبوع اسبوع ما هو يوم ليلة ليلة لا خلك اسبوع بعدين تعال الاسبوع بعدين الثالث ما دام ان ان الزوجات الله يجزيهم - [01:22:52](#)

الخير متوافقات على امر فالحق لا يعدوها خلاص نعم قال رحمه الله باب الخلع انتم بالعادة الى الساعة كم تستمرون الستة ونص ستة ونص يلا يعني باقي معنا خمسة واربعين دقيقة ما شا الله - [01:23:12](#)

لا ادري الله والله هذي حظها ما شاء الله يسأل يقول اذا صارت القرعة دائماً تقع على نفسها يمكن دائماً طيب ليش غانم؟ الله اعلم. ما ادري. ارزاق. لا ادري الله اعلم. لا ادري. تفضل يا شيخ - [01:23:32](#)

ايه؟ نعم. تفضل يا شيخ. الله اكبر الله اكبر. واذا خافت الا تقيم حدود الله فلا طيب شوفوا يا مشايخ. ابواب فقه الاسرة شقان. الشق الاول الاجتماع والنكاح وما يتعلق به. الشق الثاني الفراق - [01:23:52](#)

تمام الله لا يفرق بينكم وبين احبابكم. الان شروعا في مسائل الفرق الخلع وبعدين يجيك الطلاق وبعدين يجيك الظهار وبعدين يجيك الله خلاص كان ودنا نوقفكم على الاول يعني عشان لكن هذه مسائل لابد من معرفتها. قال باب الخلع. ما سورة الخلع؟ قال رحمه الله - [01:24:12](#)

واذا خافت الا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها. بما يليان. الخلع ان تفتدي المرأة نفسها من تيجي للزوج الطلاق ليس بيد الزوجة الطلاق بيد من؟ الزوج فتأتي للزوج تقول والله يا فلان او يا ابا فلان انا ما استطيع ان اوفي حقوق الله عز - [01:24:32](#)

خلاص؟ ولذلك اطلب منك جزاك الله خير الطلاق. قال ما استطيع. انا دافع لو بطلقك الان حتى ما اقدر اتزوج. دافع اعطيك مئة الف فخلينا يعني جزاك الله خير تدفعين المهر الذي دفعته لك وخلاص الله يسهل لك. واضح؟ فاذا خافت ان لا - [01:24:52](#)

حدود الله فلها فداء نفسها بما يريانه يعني بما يتفقان عليه. طيب اذا اتفقوا على الخلع وحصل الخلع. الفرقة في الخلع بينونة ولا

رجعية؟ ايش يقول المصنف؟ تبينوا مين؟ اذا الفرقة الحاصلة بالخلع - 01:25:12

وليست رجعية. واضح؟ في تفصيل بعد ذلك في البيئونة هل هي فسخ او طلاق؟ المؤلف ما فصلها فلا نعم. فلا يلحقها بعده طلاق. بعد ما تخالغ اليوم بكرة طلقها يقع بها الطلاق. لا لانه لم يصادف - 01:25:32

حنا هذي اجنبية اصلا خلاص بانث. ثالث المسألة الثالثة في الباب. ويجوز بمجهول. وكل ما يصح صداقه. وكل احسن وكل نعم. يجوز بمجهول. ويجوز بمجهول وكل ما يصح صلاته. نعم. الصداق ايها الاخوة - 01:25:52

الكرام اوسع من ايش؟ اوسع من الثمن في البيت. ولهذا لو اردنا ان ننظر الى العوض في المعاملات بشكل عام. نقول عندنا عقود معاوضات محضة كالبيع فهذه يشدد فيها ولا يقبل فيها العوض المجهول. تمام؟ وعندنا عقود مالية - 01:26:12

انها ليست معاوضة مثل ايش؟ الهبة. فهذه يسهل فيها من الجهالة ما لا يسهل في عقود المعارضات. وكذلك عندنا عقود فيها شوب معاوضة لكن ليست مقصود الاصل منها المعارضة كعقد النكاح اللي هو الصداق مثلا وكاء الخلع - 01:26:32

فلهذا يوسع فيه ويقبل فيه ايش؟ المجهول. نعم. من زوج يصح الطلاق. هذه المسألة الرابعة في الباب ممن يصح خلع قال من زوج يصح طلاقه اما الزوج هذا واضح لا يصح الخلع الا من زوج. ولهذا انتبه الخلع ليس مبلغ تدفعه الزوجة - 01:26:52

خلاص وانتهى الموضوع لابد ان يصدر صيغة الحاصلة التي يحصل بها الخلع لابد ان تصدر من الزوج اما ان يقول لها خالعتك او ابرأتك وسيأتي بعض الفاظ واضح؟ ليست مجرد دفعت فلوس وراحت لبيتها لا فالخلع وان كان هو يبتدأ من طلب الزوجة الا انه لا يقع الا بابش - 01:27:12

بايقاع الزوج نعم. مما يصح تصرفه. لحظة قال من زوج يصح طلاقه. في زوج لا يصح طلاقه ولا ما في الصغير والمجنون وضابط الزوج الذي يصح طلاقه هو العاقل خرج المجنون. المميز الذي - 01:27:32

يعقل معنى الطلاق. ولهذا يصح حتى من غير البالغ نعم. مما يصح تصرفه ولو اجنبية. عندنا في الخلع اركان عندنا الخالغ المخلوعة للمال المختلعة ممكن نقول الخالغ مختلعة والباذل للمال. والعوض المبذول والصيغة التي حصل بها الخلع - 01:27:52

هذي خمسة اشياء الخالغ من هو؟ قال لك زوج يصح طلاقه. المختلعة الزوجة الباذل للمال هي هذه المسألة. خالف الباذل للمال ايش؟ مما يصح تصرفه ولو اجنبي. ممن يصح تصرفه ولو كان اجنبيا - 01:28:22

من من يصح تصرفه في المال وسبق معكم في اول كتاب البيوع جائز التصرف عرفته ولا لا؟ الحر المكلف الرشيد صح ولا لا؟ قال ولو اجنبي يعني يصح بذل العوض في الخلع من الزوجة ويصح بذل العوض في الخلع من غير الزوجة. ما صورة ذلك؟ كيف يا شيخ؟ جاء - 01:28:42

للرجل قال يا فلان ترى اختنا جات واشتكت تقول انها ما تقدر تصبر بس انها تستحي منك ونحن نقول تفضل هذا مبلغ من عندي انا ها هذا مبلغ خمسين الف ريال. وخلاص اخلعها. فبذل العوض اجنبي ما هو الزوجة. يصح ولا ما يصح - 01:29:02

يصح نعم المسألة السادسة في الباب ما المقدار الذي يتقدر به الخلع المال؟ قال لك فيه تقدير استحباب وهو ايش ولا يسم باكثر مما اعطاه. لا يسن الخلع بمقدار اكثر مما اعطاه. يعني اذا امهرها مثلا اذا امهرها على سبيل المثال ثلاثين الف - 01:29:22

يستحب في الخلع انه ما يطلب منها اكثر من ثلاثين يطلب منها ثلاثين الف. واضح؟ نعم. وقوله لا يسن علم منه صحة الزيادة ولكنها خلاف السنة. نعم. فان طال علي ما في يدي من الدراهم فله ما فيها. والا فثلاثة دراهم - 01:29:42

قلنا قبل شوية ان الخلع يصح بالمجهول ولا لا؟ يصح. قالت اخلعني. قال ما اخلعك الا بعوض طبعاً. الخلع لا بد له من عوض. قالت خلاص اعطيك كل ما في يدي من الدراهم. قالوا توكلنا على الله. خالعتك. فتحت يدها الا ايش؟ ما في شيء فاضية - 01:30:02

ما الحكم؟ نقول قال المصنف ان كان فيها شيء فله ما فيها. وان لم يكن فيها شيء فله دراهم ليش من جبلنا ثلاثة من وين؟ اقل الجمع اقل الجمع ثلاثة اذا له ثلاثة دراهم نعم. وفي المبهم اقله. المبهم - 01:30:22

اقل ما ينطبق عليه الاسم لو قالت اخلعني قال وش لي؟ قالت اخلعني ولك مني سيارة. اخلعني ولك مني سيارة. خلاص؟ قال بعدين قال يلا جيبني لي سيارة رولز رايز خلاص بكم الرولز رايز مليون ولا ها - 01:30:42

المهم قالت لا ابي اجيب لك اقل ما ينطبق عليه الاسم جابت له سيارة تمشي الحال يصح ولا لا؟ لان المبهمة اقل ما ينطبق عليه ايش الاسم نعم. قال رحمه الله كتاب الطلاق. انما يصح طيب كتاب الطلاق. لماذا - [01:31:02](#)

الخلعة على الطلاق. ما وجدت انا جواب عن هذا الا شي من راسي يعني. من كيسي. وهو لعله لما كان نكاح فيه عوض لما كان النكاح فيه عوض وسيردون في الخلع يقول كما سبق في الصداق ناسب ان يتقدم - [01:31:22](#)

الخلع والا في الغالب انه الطلاق اكثر من جهة الوقوع اكثر من ايش؟ الخلع والله اعلم. طيب بدأ المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بمسألة من يصح طلاقه. ذكر شروط من يصح طلاقه ثم من لا يصح طلاقه. اما من يصح طلاقه فقال ثلاثة شروط. واحد - [01:31:42](#)

انما يصح من زوجه. هذا الشرط الاول الزوج فلا يصح من غير الزوج. الثاني عاقلا فلا يصح من المجنون. ثلاثة مختار فلا يصح من المكره فلو اكره انسان على تطليق المرأة هددوه بالسلاح قالوا طلق فلانة فطلقها يعني آآ باثر - [01:32:02](#)

اكرهه فلا يقع طلاقه. واضح؟ ثم انتقل الى من لا يقع طلاقه وذكر صنفين. الاول لا من زاد عبده بمباح عقله هل يقع طلاقه؟ نحن قلنا في شرط من يقع طلاقه ان يكون عاقلا لكن جاء المصنف هنا وقيد بقيد قال لا من زال عقله بمباح - [01:32:22](#)

وعلم من مفهوم عبارته ان من زال عقله بسكر محرم فطلاقه يقع. وهذا هو المذهب ان طلاق السكران يقع والمسألة في خلاف مشهور عند اهل العلم طلاق السكران. طيب المسألة الثانية ممن لا يقع طلاقه او اكرهه ونحوه بغير حق - [01:32:42](#)

او اكرهه المكره لا يقع طلاقه سواء بالضرب او بالتهديد من قادر تمام فلا يقع طلاقه لكنه قيد ذلك بقوله في الاكره بغير بغير حق. فمن اكرهه على الطلاق بحق فطلق تبعا لذلك وقع طلاقه ولا ما يقع - [01:33:02](#)

يقع اخذنا هذا من مفهوم المخالفة لعبارة المصنف. ما مثاله الايلاء؟ مو المولي اذا تمت الاربعة اشهر ولم يفى يلزمه القاضي بالطلاق تمام؟ فجاء مجلس القضاء قال القاضي قال تطلق زوجتك الان. والزمه بذلك - [01:33:22](#)

خاف من القاضي فطلق ايش؟ فطلق آآ بناء على الزام القاضي يقع طلاقه ولا ما يقع يقع طلاقه. نعم. ويغلب الحر ثلاثا. والعبد طلقتين. نعم. انتقل المصنف رحمه الله تعالى - [01:33:42](#)

الى آآ الكلام عن القدر الذي يملك من الطلاق. فقال يملك الحر ثلاث طلاقات والعبد طلقتين. وهذا اشرنا اليه سابقا المحرمات لما تكلم قال والمستوفى طلاقها. تذكرون هذا؟ طيب هنا ايها الاخوة الكرام نشير الى تقسيم. المسائل - [01:34:02](#)

المتعلقة باحد الزوجين. منها ما يكون المناط فيه حال الزوج. ومنها ما يكون فيه حال الزوجة ومنها ما يتأثر بحال الزوجين معا. فهذه المسألة الطلاق العبرة فيها بحال الزوج ولا الزوجة - [01:34:22](#)

الزوج فالحر لو كان متزوج امة يملك ثلاث ولا الثنتين؟ يملك ثلاث طلاقات العبرة بحال الزوج. فيه مسائل العبرة بحال الزوجة وسيأتي معنا في العدد يختلف الحكم باختلاف المرأة المعتدة اما ولا حرة؟ بغض النظر عن الزوج - [01:34:42](#)

في مسألة ينظر فيها الى حال الزوجين معا. وهو الذي سيأتي معنا في النفقات ان النفقة تقدر بالنظر الى حال الزوجين. فان كان غني مع غنية نفقة اغنياء وهكذا. نعم. ثم انتقل المصنف الى تقسيم الطلاق باعتبار - [01:35:02](#)

والبدعة. الطلاق باعتبار السنة والبدعة. الطلاق الان سنقسمه بعدة اعتبارات. الاعتبار الاول الطلاق باعتبار السنة والبدعة. ينقسم الى طلاق بدعي وطلاق سني وطلاق لا يوصف لا سنة ولا بدعة لكنه مباح لكن لا يوصف بسنة ولا بدعة. فالمصنف الان سيذكر لنا الطلاق المحرم وهو الطلاق البدعي وله نوعان - [01:35:22](#)

بدعي في العدد وبدعي في الزمن اما البدعي في العدد فقال ويحرم جمع الثلاث هذا البدع في العدد جمع الثلاث وحكمه البدع في الزمن ذكر له صورتين الاولى. وطلاق من دخل بها في حيض اذا طلق المرأة المدخول بها حال الحيض هذا - [01:35:52](#)

طلاق بدعي في الزمن. الصورة الثانية من انطلاق البدع في الزمن. او طهر اصابها فيه. اذا طلق مدخولا بها في طهر اصابها فيه فهذا طلاق بدعي. ما حكمه؟ ويقع. يحرم لكنه يقع. فطلاق الثلاث يقع ثلاثا. وطلاق - [01:36:12](#)

حال الحيض يقع وطلاق المرأة حال طهر آآ جامعها فيه طلاق بدعي ولكنه واقع واضح هذا يا مشايخ؟ نعم. وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله بل هو مذهب جماهير اهل العلم. بل حكى الاجماع عليه ان الطلاق الثلاث يقع - [01:36:32](#)



ثلاثا وان الطلاق في الحيض يقع وان كان شيخ الاسلام الامام المجل آة العمدة محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله خالف في هذه المسائل. واشتهر خلافه رحمه الله تعالى فيها. الا ان الجمهور من الائمة الاربعة - [01:36:52](#) اتباعهم يرون وقوع الثلاث ويرون وقوع الطلاق في الحيض والمسألة فيها بحث طويل. نعم. ولا سنة ولا طيب عرفتم البدعي؟ هذا القسم الاول. النوع الثاني ما لا يوصف بسنة ولا بدعة. اللي هو ايش؟ اربعة انواع. ولا - [01:37:12](#)

ولا بدعة لحامل. للحامل الحامل لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة لانه ليس مما يقبله الوجهين. يعني هم يصفون السني والبدعي اذا كان مما بل الوجهين الحامل لا تحيض لا يتصور ان تطلق طلاقا بدعيا. واضح؟ فلا نصفه بعكسه وهو السني. لا نقول لا يوصف لا بسنة ولا بدعة. الثاني واية - [01:37:32](#)

الايسة اللي هي ايسست من المحيض لا تحيض اصلا حتى نصف طلاقها بانه بدعي لا يتصور فيه البدعية فلا يوصف بضده وهو السنة نقول لا لا سني ولا بدعي الثالث وصغيرة كذلك الصغيرة دون البلوغ. كغير مدخول بها. كذلك غير المدخول بها طلاقها لا يوصف بسنة ولا بدعة. حتى لو طلقها في - [01:37:52](#)

غير المدخول بها فهذا الطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة. تمام؟ وهو طلاق جائز. نعم. هذا ثلاثة اقسام. بدعي وسني لا يوصف بسنة ولا بدعة. السني ما هو؟ ان يطلق امرأته. شف لاحظ ان يطلق امرأته المدخولة بها. تمام؟ في طهر لم - [01:38:12](#)

يجامعها فيه ان يطلق امرأته التي دخل بها في طهر لم يجامعها فيه. خلاص؟ هذا هو السني. نعم طلاقة واحدة احسنت. او نعم ان ان يطلقها في آة طهر لم يجامعها فيه طلاقة واحدة ويتركها - [01:38:32](#)

حتى تنقضي عدته. واضح؟ هذا هو الطلاق السني. نعم. وصريحه. الان تقسيم اخر للطلاق. تقسيم الطلاق باعتبار الصراحة صراحة الطلاق. والطلاق باعتبار الصراحة ينقسم الى صريح والى كناية. واذا اردنا ان نعمم - [01:38:52](#)

تقسيم فنقول الالفاظ ثلاثة لفظ صريح في الطلاق لا يحتمل غيره ولفظ يحتمل الطلاق وغيره ولفظ لا يحتمل الطلاق اصلا. فالاول الصريح الذي لا يحتمل الا الطلاق هو قال المصنف ذكر المؤلف ثلاثة الفاظ - [01:39:12](#)

منها واحد قال الطلاق والسلاح والفرار هذه ثلاثة الفاظ المعتمد في المذهب واحد وهو الطلاق والسراح الفراق هذا ليس من الصريح بل هو من الكناية على المعتمد المؤلف مشى على قول اخر واضح يا شيخ؟ نعم لفظ الطلاق المقصود لفظ الطلاق وما - [01:39:32](#)

منه انت طالق انت مطلقة طلقك واضح؟ نعم. اما السراح يقول انت مصرة سرحتك فراق فارقتك الى اخره لكن المعتمد ان السراح والفراق من الكنايات. طيب اذا هذا هو القسم الاول الصريح - [01:39:52](#)

وهو لفظ الطلاق الثاني الذي لا يحتمل الا الطلاق. الثاني وهو الكناية وهو الذي يحتمل الطلاق وغيره. فما حكمه ان احتمله ونواه وقع بالظاهر ثلاث. نعم. وغيره يعني غير الصريح. كناية - [01:40:12](#)

ان احتمله يعني احتمل الطلاق ونواه وقع به الطلاق. وان لم يحتمل الطلاق اصلا. يعني لفظ ليس من الالفاظ الصريحة لا يحتمل الطلاق مثاله رجل قال لزوجته اني احبك وهو قصد - [01:40:32](#)

انت طالق مرة يعني هو مرهف الاحاسيس والمشاعر. طيب فقال لها اني احبك وقصد ايقاع الطلاق هذا اللفظ وش تقولون يقع؟ ها؟ لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق اصلا. تمام؟ ولهذا المؤلف قيده قال ان احتمله - [01:40:52](#)

اللفظ غير الصريح ان احتمل الطلاق هذا هو الكناية التي هل يقع بها الطلاق ولا ما يقع؟ ان نوى الطلاق وقع وان لم ينوي الطلاق لا يقع خلصنا لم ينوي الطلاق لا يقع طيب تعال اذا نوى الطلاق يقع وحده ولا يقع ثلاثا فصل المؤلف قال وقع - [01:41:12](#)

الظاهر ثلاث. في كنايات تسمى الكنايات الظاهرة وهي التي اذا حملناها على معنى الطلاق فانها تدل على الثلاث واضح؟ وذكر المصنف لذلك سبع الفاظ قال وهي انتقاد انت خلية وبرئ - [01:41:32](#)

لفظة انت خلية انت خلية. تحتمل الطلاق وغير الطلاق ولا لا؟ تحتمل الطلاق تحتمل. ممكن اخليه يتنحل يا شيخ طيب من النشاط والحيوية. ماشي؟ لكن اذا قصد بالخلية انهم انها مخلاة يمكن قصد خلية مخلاة حسا - [01:41:52](#)

يصح ما هو ما هو طلاق لكن قصد مخلات يعني بمعنى الطلاق. طيب الرجعية قد خلى سبيلها ولا ما خلى سبيلها ها الرجعية زوجة يا

شيخ الرجعية زوجة ولهذا لفظة الخلية اذا اريد بها الطلاق معناها ما هي رجعية. فهذا - [01:42:12](#)

على الثلاث نعم. بريئة من الطلاق. من النكاح. نعم. وباء. وباء. هل ممكن يقول لها انت بائن نقول قصدت الطلاق؟ يقول نعم قصدت الطلاق. لكني قصدت طلاق رجعي لا لا يمكن ان تحمل كلمة باء على الطلاق الرجل. نعم. ولهذا جعلوها ثلاثا. نعم - [01:42:32](#)

نعم. وبدلا وحررة وانحرس. والحر. هذه الالفاظ جعلوها من الكنايات الظاهرة التي انقصد بها الطلاق كان ثلاث طلقات النوع الثاني وبغيرها وبغيرها ما نوى يعني من العدد اما الطلاق انتهينا منه بغيرها يعني بالكناية غير الظاهرة - [01:42:52](#)

اللي يتسمى الكناية الخفية يقع ما نواه من العدد قصد طلاقة يقع طلاقة طلقتين طلقتين ثلاث ثلاث ولم ينوي شيئا والطلاق وبس يقع واحدة وهذا معنى قوله والا. الا واحدة. واحدة. ما مثالها الكنايات الخفية مثل الحقي باهلك. الحقي باهلك. واضح - [01:43:12](#)

قال الحقي باهلك لا يقصد الطلاق يقول روعي غيري جو عند اهلك. تطلق؟ لا. ما نوى يقول راح تبغاه تتمشى لا يقع. قال الحقي باهلك ونوى الطلاق ثلاثا. يقع كم؟ ثلاثا. قال الحقي باهلك. ونوى الطلاق واحدة - [01:43:32](#)

واحدة واضح؟ طيب قال لها انت بائن ولم ينوي الطلاق. تطلق؟ لا. قال لها انت بائن ونواة الطلاق الثلاث تطلق ثلاث قال لها انتباه ونوى طلاقة واحدة. ثلاث. واضح؟ لانها ذكر كنايات - [01:43:52](#)

الظاهرة وبناء على هذا يمكن ان نقسم تقسيم يجمع هذا ونقول الطلاق منه ما هو صريح في الطلاق صريح في العدد مثال صريح في الطلاق صريح في العدد مثاله انت طالق ثلاثا يقول انا قلت له انت طالق ثلاثا بس قصدت واحدة يقبل - [01:44:12](#)

لا هذا صريح في الطلاق وصريح في العدد. واضح؟ ومنه وايضا منه انت طارق واحدة. هذا الصريح في العدد. طيب اذا قال انت طيب هذه الصورة الاولى صريح في الطلاق صريح في العدد. الثاني صريح في الطلاق كناية في العدد. مثاله - [01:44:32](#)

صريح في الطلاق. صريح في الطلاق كما في العدل. كقوله انت طالق وسكت. اذا قال انت طالق وسكت. كم يقع من طلاقة الاصل يقع واحدة لكن لو نوى ثلاثا تقع ثلاثا. واضح؟ ويمكن ان يلحق بها اذا قال انت طالق طالق طالق - [01:44:52](#)

فان قصد التأكيد فواحدة. وان قصد التأسيس فثلاث تحتل. فهي من جهة اذا قال طالق طالق طالق. العدد من جهة وقوع الطلاق في احتمال ما في احتمال من جهة العدد في احتمال. الصورة الثالثة ان يكون كناية في في الطلاق صريحا في العدد. مثل - [01:45:12](#)

انت باء كناية في الطلاق ما قصد الطلاق لا يقع قصد الطلاق خلاص العدد ثلاث واضح الصورة الرابعة كناية في الطلاق كناية في العدد مثل الحقي باهلك. واضح؟ الحقي بأهلك. فإن لم ينوي الطلاق - [01:45:32](#)

لا يقع الطلاق وان والطلاق فالعدد محتمل ممكن يكون ثلاث ممكن يكون واحد بحسب نيته ان لم ينوي شيئا فواحدة. ان لم ينوي عددا فواحدة نعم ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى تقسيم الطلاق باعتبار التنجيز والتعليق الاصل في الطلاق المنجز يقول انت طالق فيقع فوراً - [01:45:52](#)

لكن في نوع ثاني وهو الطلاق المعلق ذكره بقوله. ويعلق بالشرط كالعلم. يصح تعليق الطلاق بالشرط. كما يصح تعليق العتق بالشرط مثال تعليق الطلاق والشرط يقول ان خرجت من الدار فانت طالق. مثال تعليق العتق بالشرط ان يقول لامتة اذا - [01:46:12](#)

اه احضرتي لي كاسا من الماء فانت حرة. واضح؟ فعلق الطلاق او علق العتق كلاهما صحيح. وليس التعليق مو قلنا المذهب لا يجيز التعليق. نقول هذا فسخ العتق هو حل يعني ازالة الملك عن العبد - [01:46:32](#)

والطلاق هو حل عقدة النكاح. نحن نمنع التعليق في العقود لا في الفسوق. واضح؟ نعم. ما شرط صحة التعليم ذكر المصنف رحمه الله تعالى شرط صحة التعليق وهو بعد النكاح والملك. بعد النكاح والملك. فلو انه - [01:46:52](#)

اللقاء الطلاق قبل النكاح قال شوفوا رايح يخطب قال له شوفي انا ان شاء الله ناوي الزواج بس ترى بعد ما نتزوج ان خرجت من الدار فانت طالق. خلاص؟ وتم عقد النكاح. بعد ما تم عقد النكاح خرجت. تطلق؟ لا. اذا - [01:47:12](#)

تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح له. واضح هذا؟ ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق. تطلق ولا لا؟ لا تطلب خلاص؟ نعم. ثم انتقل الى ادوات الشرع وعددها ما هي ادوات الشرع؟ ذكر - [01:47:32](#)

عدة ادوات تعددها ثم بيان احكامها. هل هي على الفور او التراخي؟ وهل هي على التكرار او لا تعددها ست ادوات واحد؟ وادوات

الشرط ان ان خرجت من الدار فانت طالق. طبعاً تقول لي ليش تجيب الامثلة هذي تجرح مشاعر الناس؟ هذي فقه لا بد ان نتعلمه يعني. الذي يريد ان - [01:47:52](#)

تفقه ايها الاخوة الكرام. واحد يقول انا ابغى اتفقه ابغى اصلي واصوم واجلس في الروضة. نقول له نعطيك ها كتاب مختصر في العبادات تعرف فيه الصلاة وكده. لكن انتم تتفقهون في مسائل ربما لا تحتاجون انتم اليه لكن يحتاج اليها الناس. فانت في الان في آ طلب علم - [01:48:12](#)

الفرض الكفائي تمام وانا اوصيكم ايها الاخوة الكرام ان تستمروا في هذا الطريق طريق تحصيل العلم الامة ايها الاخوة الكرام اعظم ما تحتاجه هم العلماء الذين يفقهونها في الدين والذين يعلمونها الشرائع فاوصيكم ايها الاخوة الكرام - [01:48:32](#)

ان تستمروا في هذه الطريق وان تثبتوا عليه طريق تحصيل العلم طريق طلب العلم اذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون القلاء لا يحملون قلال الحبر والورقة ولا تراهم لدى الاشياخ في حلق يعون من صالح الاخبار ما اتسقا. فدعهم وعنك واعلم انهم همج قد بدلوا بعلو الهمة الحمقى. والنبي عليه الصلاة - [01:48:52](#)

والسلام يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. وش فيه شيء اعظم مطلب عندك من ان يدخلك الله عز وجل الجنة. الصحابة والاخير والصالحون كانوا يبذلون دماءهم وارواحهم للجنة. عمير بن الحمام قال له النبي عليه الصلاة والسلام لما قال - [01:49:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قوموا الى جنة عرضها السماوات والارض. دخلوا في المعركة بذل دمه وروحه وقاتل حتى قتل. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما - [01:49:32](#)

سهل الله له به طريقا الى الجنة. ولذلك لا تتعجب اذا قرأت في سير السلف وفي سير الائمة كيف بذلوا الغالي والنفيس لتحصيل العلم؟ واحد يرحل من المدينة في طلب حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد يقول يا اخي مشوار على حديث نقول على الجنة. لا تنظر للموضوع بالظاهر ها انظر ان هذا سلك الطريق يوصله الى - [01:49:42](#)

جنة عرضها السماوات والارض. فواصلوا واستمروا ولا تنقطعوا والعلم لا لا ينال الا بتعب. لا ينال العلم براحة الجسم ابدلوا المشقة ساد الناس كلهم وهذا الطريق ايها الاخوة الكرام طريق العلم يسلكه الكثير لكن من الذي يسلكه سلوكا صحيحا ويثبت فيه - [01:50:02](#)

استمر حتى ينال الامام في الدين قليل من قليل. والناس كابن مئة لا تكاد تجد فيها راحلة فلتكن انت ذلك الرجل الذي يعني يحصل الامامة في الدين والله عز وجل قد وصف المؤمنين بانهم يدعون ربهم فيقولون ربنا هب لنا من ازواجنا - [01:50:22](#)

وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. شف علو الهمة كيف. يريد ان يكون اماما للمتقين. فلتكن في السماء ولتكن عالي الهمة تريد الامامة في الدين والامامة في الدين لا تنال بسهولة لا تنال الا بالصبر واليقين - [01:50:42](#)

واجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون. اصبر. ترى ما في علم ينال الا بالصبر هي اذا ما رمت تدركها فاعبر عليها فاعبر ايها على جسر من التعب بقدر بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب - [01:51:02](#)

سهر الليالي تريد العلم ثم تنام ليلا عش تنمة البيت نسيته ها؟ يغوص فمن طلب الليالي احسنت. نعم. طيب نرجع لادوات الشرط. ما هو تعداد ادوات الشرط؟ قال ان هذا واحد. اثنين. واذا. اذا اذا خرجت من الدار فانت طالق. ثلاثة - [01:51:22](#)

ومتى؟ متى خرجت من الدار؟ وكلما كلما خرجت من الدار. ومن؟ من خرجت من الدار. هذا عنده اربع زوجات. قال من خرجت من الدار فهي طالق. نعم. واي اي امرأة منكن خرجت من الدار فهي طالق. هذه ست ادوات. هل هذه الادوات على الفور او على التراخي؟ على - [01:51:42](#)

ولا على الترف يعني ايش على الفو؟ يعني لو قال اذا خرجت من الدار فانت طالق ولا خرجت الا بعد شهر تراخي يحصل به الطلاق ولا لا؟ هذه صورة. الصورة الثانية العكس والمؤلف سيذكر انا في الفور والتراخي صورتين. الادوات مع لم - [01:52:02](#)

يقول اذا لم تعطيني كأس الماء فانت طالق هذا ما علم. وبدون لم اذا اذا خرجت من الدار فانت طالق. فما حكمها مع لم؟ قال المصنف

وكلها على الفور معنى. مع مع لم على الفور - 01:52:22

قال اذا ما اعطيتني كاسة الموية فانت طالق. قالت اقول روح طير. معليش يعني. وراحت ونامت ساعة ولا ساعتين. وجاءت بعد

ساعتين كأس الماء تطرق ولا ما تطلق؟ ها؟ تطلق ليش؟ لان الادوات - 01:52:42

مع لم على الفور. فاذا لم تحقق ما طلب منها فورا تطلب. واضح؟ هذا معنى قوله وكلها على الفور مع لم الا ان فان على التراك ان لم تعطني كأس الماء طبعا هذا لا يفرق به عامة الناس. لكنه من الناحية اللغوية يفرق. يعني كثير من الناس ما يدري وش الفرق بين ان

واذا - 01:53:02

لكن من الناحية اللغوية فان قال ان لم تعطني كأس الماء فانت طالق وجابت له بعد ساعتين تطلق ولا لا؟ لا تطلق واضح يا شيخ؟ نعم

تفضل يا شيخ. وكلما هذا بارك الله فيك في قضية الفور والتراخي. طيب بدون لم؟ بدون لم ايش حكمها - 01:53:22

نقول بدون لم هي على التراخي. فاذا قال اذا خرجت من الدار فانت طالق. طلقت ولو خرجت بعد مدة. طبعا لاحظ يا شيخ النية

عندنا قاعدة ان النية تخصص العام وتعمم الخاص. فلو قال اذا خرجت من الدار وقصد اذا خرجت - 01:53:42

الان خرجت بعد يومين تطلق ولا لا؟ لا تطلق لان النية تخصص ايش؟ لفظه العام. نعم. المسألة الثانية هل ادوات الشرط تفيد التكرار او لا؟ لو قال اذا خرجت من الدار فانت طالق. خرجت اليوم وخرجت بكرة وخرجت بعد بكرة. تطرق ثلاثا ولا خلاص انحلت يمينه بمرة

- 01:54:02

قال المصنف وكلما للتكرار كلما للتكرار ما عداها من الادوات ليست للتكرار. كلما للتكرار فاذا قال كلما خرجت من الدار فانت طالق.

خرجت مرة طلبة. مرتين طلقتين. ثلاث بانته منه. لما اذا قال اذا خرجت غير كلما ان اذا متى - 01:54:22

سائر الادوات تنحل يمينه بمرة ولا تطرق بعد ذلك. واضح؟ نعم. ثم انتقل الى تقسيم الطلاق باعتبار البيونة والرجعة ينقسم الى باء

ورجعي والباء على قسمين بينونة صغرى وبينونة كبرى. ما في وسطى لا ما في وسطى اما - 01:54:42

كبرى ولا صغرى نعم وغير المدخول بها تدينها الواحدة هذا هو البيونة الصغرى. هو طلاق غير المدخول بها اذا طلبة واحدة بانته منه

وسبق معنا ايضا مثال اخر للبيونة الصغرى في باب الخلع لانه قال الخلع ايش؟ تحصل به البيونة. تبين به - 01:55:02

بينونة صغرى. اذا هذه البيونة الصغرى. ما معنى صغرى؟ وما معنى كبرى؟ البيونة. الصورة. نحن نقول عندنا ثلاث احتمالات رجعية.

يقدر يراجعها. يقول راجعتك زوجة بينون صغرى ما يستطيع يراجعها لكن يقدر يرجعها بعقد نكاح جديد بالشروط المعتبرة ولي -

01:55:22

وكل شيء واضح؟ النوع الثالث البيونة الكبرى لا يستطيع ان يردّها لا برجة ولا حتى بعقد جديد حتى تنكح زوجا غيره اللي ذكرناها

وهي المطلقة ثلاثا واضح؟ نعم. ولهذا قال في البيونة الكبرى وتحرمها الثلاث. اتحرمها الثلاث يعني ان - 01:55:42

الطلاق الثلاث تحصل به البيونة الكبرى. وقوله وتحرمها تحرم من؟ غير الفقه. غير المدخول بها غير متقول بها. اما المدخول بها فمن

باب اولي. هو ليش ذكر المدخول بها؟ لماذا ذكر غير المدخول بها؟ لانه غير المدخول بها - 01:56:02

تبين بطلقة واحدة تصير بائن اجنبية. يعني لو واحد عنده تزوج عقد عقد نكاح على امرأة ولم يدخل بها. قال لها انت طالق تطرق

تطلق تطلق طلبة رجعية غير مدخول بها طلقها قال انت طالق تطلق - 01:56:22

رجعية ولا باين؟ بائن بانته منه انتهى الموضوع. ما له الا يتزوجها بعقد جديد يجيب مهر من جديد. واضح يا شيخ طيب جاها من

بكرة هذا الرجال قال لها اليوم انت طالق وهي غير مدخلة جايها من بكرة وقال لها مرة ثانية انت طالق. يقع بها شيء؟ لا يقع بها شيء

قاعد يخاطب امرأة اجنبية - 01:56:42

لا يصادف الطلاق محلا. واضح هذا؟ طيب لو انه قال لامرأة غير مدخول بها انت طالق اليوم وجا بكرة قال لها انت طالق لا يقع الا

واحدة لو انه قال لها الان انت طالق وبعد خمس دقائق قال لها انت طالق. كم يقع؟ لا يقع الا واحدة. لو انه قال - 01:57:02

لها انت طالق ثلاثا بلفظ واحد. كم يقع؟ ثلاثا. يقع ثلاثا. ليش نحنا منعنا من وقوع الثلاث في السورتين السابقتين لان الطلقة الثانية

جاءت لم تصادف محلا. اطلق الطلقة وصلت لقي امرأة ايش - 01:57:22

اجنبية يرجع الطلاق ما ما يحصل محل. لكن لما قال انت طالق ثلاثا الطلقات الثلاث كلها جاية بوقت واحد صادفت محلا ولا لا واضح؟ صادفت محلا. واضح هذا يا شيخ؟ طيب. نعم. وش الفرق مترتب على ذلك؟ لما قال - [01:57:42](#)

انت طالق طلقة يقدر بكرة يروح لابوها ويتزوجها بعقد جديد لما قال لها انت طالق ثلاثا ليس له ان يتزوجها بعقد جديد حتى تنكح زوج غيره واضح لا اصبر نحنا ما ما في تأكيد يقول لو كان يقصد انت طالق ثلاثا هذا ما فيها احتمال للتأكيد. احتمال التأكيد انت طالق طالق طالق هذي تحتل التأكيد. اما طالق ثلاث - [01:58:02](#)

انا ابي عدد على طول طيب الصورة اللي يشير لها المصنف الان يقول رحمه الله تعالى ولو بالواو يعني لو قال لها في مجلس واحد انت طالق وطارق وطالق. ايش رأيكم؟ نلحقها بالاول؟ فنقول لا يقع الا واحدة. ولا نلحقها بالثانية - [01:58:22](#)

بوليش تقع كأنها لفظ واحد. والواو لمطلق الجمع لا للترتيب. المعتمد الذي مشى عليه المؤلف انها ايش؟ انها تقع ثلاثا. بشرط اتصال اللفظ طبعاً. اما لو قال انت طالق وبعد خمس دقائق قال وانت طالق لا. لكن لو اوقعك قال يعامل - [01:58:42](#)

هذا اللفظ المتصل كأنه لفظ واحد. والواو لمطلق الجمع. ولهذا لو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق. وش رأيكم؟ خلاص ده بس لانه ثم تقتضي التراخي وما دام في تراخي جاء ايش؟ ولم يصادف محلا. واضح هذا؟ نعم. ثم انتقل المصنف - [01:59:02](#)

والله الى مسألة تجزؤ او الطلاق او تجزئة الطلاق. تقدر تجزؤ الطلاق قال لك له صورتان. تجزئ الطلاق نفسه وتجزئ المحل اللي هي الزوجة. كيف تجزئ الطلاق؟ اقرأ يا شيخ. نشوف وش هذا الرجال وش عنده. قال ولا يتجزأ ولا محله. لا يتجزأ الطلب ولا محله. وش عندك - [01:59:22](#)

يا شيخ قال عندي هالمشكلة دي. نعم. فربط طلقة الرجال بخيل. تمام؟ طلق زوجته قال ربع طلقة. قال والله خليني ايش؟ اقسط عليها. فقال انت طالق الربع طلقة. وش تقول فيه يا شيخ؟ قال لا يتجزأ الطلاق. تقع طلقة كاملة. ما في انصاف - [01:59:42](#)

تمام طيب الصورة الثانية يبي يجزأ المرأة قال والله حرام اطلقها كلها خليني اطلق بس راسها الان بعدين رجلها ايش يقول المصنف؟ او نصفك طالب؟ قال نصفك طالق. على اساس يبغى يطلق نص ويخلي نص. ما في. لا يتجزأ. تطرق النص - [02:00:02](#)

كلها كلها. طبعاً الرجال هذا يعني يبغى له يؤدب ولا يوعظ يعني. ايش نسوي عاد لا بد ان نبين الحكم نعم. قال واحدة. نعم. يقع طلقة واحدة كاملة ما في نص. نعم. لكن اضافته الى ما يزول. لا ان اضافته الى ما - [02:00:22](#)

شاف منها شعرات كذا ما هي عاجبته قال الشعرات هذي طوالق طلقت الشعرة ذي الزائدة يعني طيب هذا الطلاق للجزء يقع؟ قال لك لا ما يقع. ليش؟ قالوا لان الشعر في حكم المنفصل - [02:00:42](#)

الشعر في حكم المنفصل بخلاف اليد او النصف او نحو ذلك فانه يقع. نعم. ويصح استثناء الاقل. الان انتقل المصنف الى تقسيم الطلاق باعتبار الاستثناء. عندنا طلاق لا استثناء فيه وهذا واضح. وعندنا طلاق فيه استثناء والاستثناء يقع في - [02:01:02](#)

زوجات ويقع في عدد الطلقات فيقول مثلاً انت طالق ثلاثا الا واحدة. ويقول نسائي طالق الا فلانا يصح الاستثناء لكن شرط ذلك قال المصنف رحمه الله الاستثناء من عبارته يفهم ان الاستثناء له ثلاث صور استثناء الاقل - [02:01:22](#)

واستثناء الاكثر واستثناء ايش؟ النصف. فاستثناء الاقل قال يصح استثناء الاقل. وعبرة زاد ويصح استثناء النصف فاقبل. فعلى عبارة المصنف مفهومها ان استثناء الاكثر ما حكمه لغو لا مو لا يقع لا لا يصح الاستثناء لا يصح الاستثناء وان استثناء النصف ما حكمه - [02:01:42](#)

لا يصح استثناء النصف. وعلى عبارة الزاد وهي المعتمدة انه يصح النصف. ويصح قال ولا يصح ايش؟ الاكثر. ما مثال ذلك؟ لو قال لها يلا نسألکم شوف فهمتم ولا لا. لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة - [02:02:12](#)

كم يقع بها؟ طلقتين. يقع طلقتان. واضح؟ لان الاستثناء صحيح. ثلاث نقص منها واحد يساوي اثنتين لو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين. لا يصح. واذا قلنا لا يصح كم تطلب؟ ها - [02:02:32](#)

ثلاثا لاننا الغينا الاستثناء مو قلنا الاستثناء غير صحيح الاستثناء الاكثر الغينا الاستثناء فوقع ما قبل الاستثناء وهو الثلاث واضح طيب الصورة الثانية الصورة آآ الثالثة لو قال انت طالق طلقتين الا واحدة ايش رأيكم - [02:02:52](#)



عند المصنف على يعني على مفهوم عبارة المصنف ما يصح وعلى على المعتمد انه يصح فتقع بها طلاق واحدة. واضح يا مشايخ؟  
طيب ثم انتقل المصنف رحمه الله الى الشك في الطلاق. فقال - [02:03:12](#)

الشك في الطلاق له صورتان. الصورة الاولى الشك في اصله والثانية الشك في عدده. الشك في اصله قال ولا شك فيه لم يقع هذا  
جواب الشرط الرجل يقول والله انا الصباح اليوم اختلفت مع زوجتي وصار بينا كلام كثير وكذا بس ما - [02:03:32](#)

هل طلقت هؤلاء؟ اشك تقول له ايش شيخ؟ قاعدة فقهية تقول ايش؟ اليقين لا يزول بالشك. عندنا الرجال يقي لا يزول بالشك. اذا  
الطلاق لا يقع. الصورة الثانية العدد. قال او عدد او - [02:03:52](#)

ما صورتها؟ قال انا متأكد اني طلقت زوجتي. لكنه يشك يقول ما يدري طلقها طلاق ولا طلبتها ثلاثا. نقول يقع طلاق واحدة لان الشنتين  
الآخرى مشكوك فيها. الصورة الثالثة من الشك ما لها علاقة بالطلاق لكن ذكرها تنميما يعني - [02:04:12](#)

وهي قوله او في الرضاعة او عدمه. او في الرضاعة والرابعة او عدده. اذا شك في الرضاعة. يعني يقول والله ما ادري يمكن اني  
رضعت من فلانة ويمكن ما رضعت - [02:04:32](#)

او يقول النساء والله فلانة هذي كانت تجي تزورها كثير. بس ما ندري رضعته ولا ما رضعته. وهو متزوج وواحد من بنات فلانة هذي او  
رضعت من عندها. فهل نفسخ النكاح او هل نفرق بينهما؟ نقول لا. الاصل عدم الرضاعة. الصورة الثانية - [02:04:42](#)

الرابعة يقولون فلان هذا رضع من فلانة هذا ما فيه كلام متيقنين انه رضع منها لكنه مرة وحدة رضع ما ندري هو رضع مرة وحدة هل  
خمسة طبعا ولك اربعة وثلاث رضعات ولا ركعتين ما ندري. ان كان خمس ثبت التحريم. وان كان رضة ولا رضعتين ولا ثلاث ولا اربع

لم يثبت التحريم - [02:05:02](#)

فهل نثبت التحريم او لا نثبتته؟ لا نثبتته لان اليقين لا يجب الشك. المتيقن مثلا ركعتين والباقي مشكوك فيه. نعم قال او شرط او شرط  
كيف او شرط؟ الرجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق - [02:05:22](#)

ورجع للبيت ونام وصحي وراح وجا بعدين قال والله هي تقول انها ما خرجت بس انا اشك انها خرجت. اذا خرجت تطرق ولا لا؟  
تطرق. يقول اه والله يا شيخ احتمال انها خرجت يعني ما ادري تحب السوق وتروح السوق - [02:05:42](#)

احتمال انها خرجت تطلق ولا ما تطلق؟ الجواب لا تطلق لانه شك في حصول الشرط الذي علق الطلاق عليه. قال المصنف الشرط اخذ  
باليقين في هذه المسائل كلها على ما شرحناه. ثم انتقل الى صورة اخرى في الشك. وهي الشك في عين المطلقة - [02:06:02](#)

الشك في تعيين المطلقة. قال المصنف فان ابهم فان ابهم او نسي كيف ابهم يا شيخ هذا الرجال عنده اربع زوجات. خلاص ويبغى  
يتزوج. يجوز. ها ما يجوز. قال احدي نساء طوارق. احدي نساء طوالق. الان عندنا لفظ طلاق صريح يقع به الطلاق - [02:06:22](#)

ولا لأ؟ يقع لكن المشكلة ان المطلقة مبهمة. كيف نعينها؟ قال لك تعين بالقرعة. واضح؟ طيب الصورة الثانية. او المعينة هذا الرجل  
طلق احدي نسائه معينة تمام ولما راح للبيت يبغى يبلغها مع دوشة يعني الغضب ولا ايش يقول ما ادري انا رايح يبغى يروح لهند ولا -

[02:06:52](#)

سعدة ولا لبنى ولا فلانة ولا علانة يقول نسيته والله ايها اللي طلقتها هو طلق معينة لكنه نسيها وش الحل يا اعطنا حل. عندك حل؟  
ها؟ قرعة. قرعة. عندك اذا عندكم حل اخر اعطونا اياه. الان - [02:07:22](#)

امراة مطلقة يقينا ولا لا؟ عندنا ما تقدر تقول خلي زوجاتك كلهن. تقول له وديهم كلهم برضو مشكلة. فما الحل ها؟ ظلم؟ قد يظلم؟  
يعني يقول قد يظلم واحدة طب يظلم الجميع - [02:07:42](#)

هذه الان هذه قضية طبعا نحن نتكلم عن طلاق لو كان الطلاق رجعي الموضوع بسيط وسهل راجعت امرأتي وصلى الله وبارك. لكن  
نتكلم عن طلاق بائن. ما يجوز يعني فما العمل؟ ما وجدوا الا انه القرعة. قال تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق. هذا - [02:08:02](#)

ولهذا قال اقرع اقرع اعمل قرآن واذا تمت القرآن طبعا في مسألة المبهمة واضح لكن في مسألة المعينة التي نسيها هو يقول انا كتبت  
اسمها في ورقة وضاعت مني الورقة. فاقرع والحمد لله الورقة هذي ما حصلها الى ان مات خلاص - [02:08:22](#)

القرعة تبقى بحالها لكن بعد سنة حصل الورقة اللي كاتب فيها اسم الزوجة واكتشف ان مسكينة معليش اكتشف المسكينة اللي وقع

عليها القرعة غير هي اللي طلقها في الحقيقة فما الحكم؟ قال المصنف ثم ان بانث غيرها ردت اليه. ترجع له لانه تبينا انه الظن هذا -

[02:08:42](#)

غير صحيح ما هي مطلقة نعم. فان مات قبل القرعة فالوراثه مثله. اذا مات ما سوى قرعة قال احدى نساء طوالق ثلاثا وطلع من البيت وصار عليه حادث ومات. ونصيب كل واحدة من الزوجات هذولي عنده اربع زوجات. نصيب كل وحدة ها عنده اثنعشر مليون -

[02:09:02](#)

الزوجات كل وحدة كم بتاخذ؟ ثلاث مليون ولا اربعة مليون؟ هو قال احدى نساء طوالق ما بقي الا ثلاث اربع صح؟ يصير نصيب الوحدة اربعة مليون. طيب كيف نعطي؟ مين اللي نعطيهم؟ قال لك الورثة يقومون مقامهم في القرى. على كل حال هذا هو المذهب -

[02:09:22](#)

هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. يقول الزوجة الناشز اذا وعظت وهجرت وضربت ولم ينفع هل يجوز الطلاق؟ نعم. الطلاق يجوز عند الحاجة ويكره عند عدم الحاجة فاذا وجدت -

[02:09:42](#)

[02:10:02](#) - الحاجة جاهزة